CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.32/Amend.1
6 April 1987
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف

كولومبيا

V.87-83969

Digitized by UN Library Geneva

مقدمـــة

قدمت حكومة جمهورية كولومبيا تقريرها الالزامي ، الذي أعد للمؤتمر العالمي المعني باستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المعقود في نيروبي في عام ١٩٨٥ ، الى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

ويشرّف الحكومة الآن أن تستكمل تلك الوثيقة بتقرير مجدد عما قامت به الحكومة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ من أنشطة وما أصدرته من تشريعات واتخذته من تدابير .

ويرد هذا العرض في أعقاب مواد الاتفاقية التي وقعت عليها كولومبيا في تموز/يوليه ١٩٨٠ وصدّقت عليها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، من أجل بيان الوضع الحالي الواقعي والتشريعي ، الى جانب مبادىء اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٢

الجزء الأول

المادة ١ ..... ٦

التدابير الرامية الى مكافحة التمييز ٧

المادة ٢ ..... ٨

التدابير التشريعية وتنفيذها ٩

المادة ٣ ..... ١٤

حقوق المرأة ١٥

المادة ٤ ..... ١٦

التدابير التمييزية المؤقتة لصالح المرأة ١٧

المادة ٥ ..... ١٨

التدابير الرامية الى تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية وتفهّم الأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ١٩

المادة ٦ ..... ٢١

التدابير المتخذة لمكافحة الدعارة ٢٢

الجزء الثاني

المادة ٧ ..... ٢٣

التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ٢٤

المادة ٨ ..... ٢٨

كفالة تمثيل المرأة على المستوى الدولي (الأمم المتحدة - منظمة الدول الأمريكية) ٢٩

المادة ٩ ..... ٣٠

المساواة فيما يتعلق بالجنسية ، دون أن تتغيّر تلقائيا جنسية المرأة والأطفال ٣١

الجزء الثالث

المادة ١٠ ..... ٣٢

كفالة حقوق مساوية للرجل في ميدان التعليم على جميع المستويات ودراسة نفس المناهج الدراسية والكتب المدرسية دون تمييز ٣٣

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ١١	٣٧
العمالة	٣٨
المادة ١٢	٥٢
الصحة	٥٣
المادة ١٣	٥٩
حياة المرأة الاقتصادية والاجتماعية	٦٠
المادة ١٤	٦٢
المرأة الريفية	٦٣
الجزء الرابع	
المادة ١٥	٧٤
المساواة أمام القانون المدني والبطلان في حالة التمييز	٧٥
المادة ١٦	٧٦
الزواج والأسرة	٧٧

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات الاحصائية

الصفحة

الجدول رقم ١
حالة التعليم (١٩٨٣) ٣٥

الجدول رقم ٢
مراحل التعليم (١٩٨٣) ٣٦

الجدول رقم ٣
الحصة في سوق العمل (بحسب الجنس) ٤١

الجدول رقم ٤
الحصة في سوق العمل (النساء) ٤٢

الجدول رقم ٥
مراكز المناطق والمحليات وبيوت رعاية الطفل ٥٠

الجدول رقم ٦
أساليب منع الحمل ٥٦

الجدول رقم ٧
معدلات الخصوبة ـ متوسط عدد الأطفال للمرأة الواحدة (١٩٨٥) ٥٦

الجدول رقم ٨
متوسط عدد الأطفال للمرأة الواحدة : مقارنة ٥٨

الجدول رقم ٩
اتجاهات التوظيف في زراعة الزهور للتصدير ٦٦

الجدول رقم ١٠
مغامرات الأستاذ ياورمو (المشاهدون والقبول) ٦٩

الجدول رقم ١١
التغطية ٧٣

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١ - التدابير الرامية الى مكافحة التمييز

البيان

كولومبيا جمهورية ديمقراطية لها دستور يهدف الى كفالة الحرية والمساواة لجميع الأفراد في ممارسة حقوقهم .

ومنذ التوقيع على الاتفاقية ، تم اصدار قوانين جديدة واستحدثت بعض الاصلاحات التي شكلت خطوة كبيرة الى الأمام في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

ولا شك في أن كولومبيا بلد متمسك بالتقاليد ، له عادات وأعراف تعني ضمنا وجود هوية واحدة وقانون واحد ، أي بعبارة أخرى نفس الحقوق للجميع .

الا أنه على الرغم من وجود لوائح تحمي النساء في بعض المجالات ، سواء باعتبارهن أفرادا مستقلين أمام القانون في نظر الدولة أو بصفتهن من أعضاء الأسرة ، فان هذه اللوائح لا تطبق في معظم الأحوال بالنسبة لجميع النساء في كولومبيا .

ويؤدي نقص ادراك المرأة لمركزها أو وضعها الاجتماعي فيما يتعلق بحقوقها الى فرض بقائها على هامش اتخاذ القرارات وحرمانها من الوقوف على قدم المساواة مع الرجل.

وهناك لوائح لا يزال يتعين اصدارها وخطط لا يزال يتعين تنفيذها ستساعد المرأة على بلوغ وضع ثقافي واجتماعي وقانوني أفضل ، ولكن ما يلزم قبل أي شيء آخر هو النهوض بوعي جميع النساء في كولومبيا وتثقيفهن ، وأن يغرس فيهن فهم للقانون يساندهن كأفراد أعضاء في دولة ديمقراطية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٢ - التدابير التشريعية وتنفيذها

البيان

(أ) كان لكولومبيا منذ أن حققت استقلالها عدد من الدساتير ، أجريت على كل منها بدوره تعديلات واسعة النطاق .

والدستور التوحيدي لعام ١٨٨٦ ، المستلهم من رفائيل نونيين ، هو الدستور الحالي النافذ المفعول في كولومبيا ، وان كانت قد أدخلت عليه تعديلات كثيرة لاحقة (بصفة رئيسية في الأعوام ١٩١٠ و ١٩٣٦ و ١٩٤٥ و ١٩٥٧ و ١٩٦٨) .

ودستور عام ١٨٨٦ النافذ المفعول حاليا بصيغته المعدلة يتسم بأنه دستور ليبرالي ديمقراطي رئاسي وتوجيدي . وتتعلق التعديلات الرئيسية التي أدخلت عليه بالانتخابات والحق في التصويت ، وهدفها الرئيسي هو ارساء المساواة في الحقوق والواجبات تدريجيا لجميع الأشخاص المقيمين في كولومبيا .

الأحكام القانونية

يحتوي الباب الثالث من الدستور الحالي على الأحكام التالية :

"المادة ١٦ - سلطات الجمهورية قائمة لحماية أرواح وكرامة وأموال جميع الأشخاص المقيمين في كولومبيا ، ولكفالة الوفاء بالالتزامات الاجتماعية للدولة وللأفراد (المادة ٩ من المرسوم التشريعي رقم ١ ، ١٩٣٦) .

"المادة ٣٩ - لكل شخص حرية اختيار مهنة أو حرفة . وللقانون أن يشترط تقديم دليل كتابي على المؤهلات وأن ينظم ممارسة المهن .

"وتتولى السلطات التفتيش على المهن والحرف فيما يتعلق بالأمور التي تمس الأخلاق العامة والسلامة والصحة العامة .

"المادة ٤١ - حرية التعليم مكفولة . على أن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في التفتيش على مؤسسات التعليم العامة والخاصة ومراقبتها للتيقن من مراعاتها للمتطلبات الاجتماعية من التعليم ولمقتضيات التربية الفكرية والأخلاقية والبدنية للمتعلمين ."

التطبيق

ان دستور كولومبيا ، بصفته مصدر الحقوق ، يسعى الى حماية أرواح جميع الأشخاص المقيمين في أراضي كولومبيا وكرامتهم وأموالهم ، دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو المهنة أو الديانة .

والدستور بأسره ينص على تساوي الحقوق ، وحماية الدولة لها والمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون . ولذلك فان كولومبيا بموجب دستورها لا تقبل أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

البيان

(ب) يجسد التشريع الكولومبي المبادىء الدستورية للمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالمسائل المدنية ، والتوظف ، والتجارة ، الخ .

ويبدأ التشريع المدني الكولومبي ، في بابه الأول ، بإيراد تعاريف لعدد من العبارات ، مثل رجل ، وشخص ، وطفل ، وراشد ، وغيرها ، تنطبق بصفة عامة على الأفراد من الجنس البشري ، دون تمييز فيما يتعلق بالجنس ، الا اذا بدا واضحا من طبيعة الحكم أو السياق أن العبارة تشير الى أحد الجنسين فقط .

غير أن عبارات معينة مثل : امرأة ، وفتاة ، وأرملة ، وغيرها من العبارات المماثلة التي تشير الى جنس الاناث لا تنطبق على الجنس الآخر الا اذا نص القانون صراحة على أنها تشمله .

الأحكام القانونية

ينص التشريع المدني في المادة ٧٤ من الباب الأول من المجلد الأول على ما يلي:

"يعتبر جميع أفراد النوع البشري أشخاصا بصرف النظر عن وضعهم أو مركزهم."

وفيما يتعلق بتفسير المفاهيم التي يتناولها هذا الحكم القانوني وتوضيحها وتعريفها ، تنص المادة ٨ من تشريع العقوبات الكولومبي على ما يلي : ينطبق القانون الجنائي على الأشخاص بصرف النظر عن أية اعتبارات غير تلك المقررة فيه ."

وتنص المادة ١٠ من تشريع العمل الموضوعي على ما يلي : "جميع العمال متساوون أمام القانون ولهم نفس الحمايات والضمانات . ويترتب على ذلك بطلان أي تمييز قانوني ..."

التطبيق

من وجهة النظر التشريعية ، تأخذ كولومبيا بفهم واسع للمساواة القانونية بين الرجل والمرأة ، ويطبق القانون بصفة عامة دون تمييز فيما يتعلق بالجنس . ولذلك يجب أن تستند جميع الأحكام القانونية التكميلية الى المبادىء الدستورية الكولومبية .

البيان

(ج) حيث ان من الواضح أن القانون الموضوعي الكولومبي لا يسمح بأي تمييز ضد المرأة ، فان انطباق هذا القانون عن طريق اجراءات الاختصاص القضائي المنصوص عليها في المدونات الاجرائية ذات الصلة يكفل وجوب استناد الأحكام والقرارات التي تصدر في المسائل التي تطرح على هذا الفرع من فروع الاختصاص القضائي الى القانون الموضوعي وفقا لما يحدده تشريع الاجراءات المدنية .

الأحكام القانونية

تنص المادة ٤ من تشريع الاجراءات المدنية على ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

"تفسير القواعد الاجرائية . عند تفسير القانون الاجرائي ، يضع القاضي في اعتباره أن الغرض من الاجراءات هو انفاذ الحقوق التي يقرها القانون الموضوعي. ويتم الفصل في الشكوك التي تنشأ في تفسير قواعد هذه المدونة عن طريق تطبيق المبادىء العامة للقانون الاجرائي بحيث يتحقق الضمان الدستوري الخاص باتباع الطرق القانونية ، واحترام الحق في الدفاع ، والالتزام بتساوي الأطراف ."

التطبيق

عندما تضطلع مؤسسات عامة أخرى بتسوية نزاع ما خارج المحاكم ، فان القانون الموضوعي هو الذي ينظم ما تقوم به من توفيق وحلول وسط وتسويات .

ويوجد في كولومبيا مكتب عمل (ملحق بوزارة العمل) مهمته المساعدة في التوصل الى تسوية خارج المحاكم للقضايا التي تؤثر على العمال .

وتوجد أيضا مكاتب للمشورة القانونية تشرف عليها وتراقبها وزارة العدل ، لتسوية مختلف أنواع المنازعات القانونية . وتخضع هذه المكاتب لحدود يقررها القانون فيما يتعلق بالاختصاص ، والمبالغ التي تتقاضاها ، وغير ذلك من الأمور .

البيان

(د) على السلطات الكولومبية التزام دستوري بأن تحمي حقوق جميع الأشخاص المقيمين في كولومبيا وحرياتهم ، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من الدستور الوطني .

الأحكام القانونية

تنص المادة ٢٠ من الدستور الوطني على ما يلي :

"لا يكون الأفراد عرضة للمساءلة أمام السلطات الا عن المخالفات للدستور والقوانين . ويخضع الموظفون العامون للمساءلة المماثلة ، كما يخضعون للمساءلة أيضا عن أية اساءة لاستعمال سلطاتهم أو تقاعس عن ممارستها ."

التطبيق

يجوز لأي شخص مقيم في أراضي كولومبيا أن يلجأ الى دائرة المدعي العام ، التي تكون مسؤولة من خلال كبير المدعين العامين وممثلين عن مراقبة السلوك الرسمي للموظفين العامين وعن العمل على تنفيذ القوانين ، والأحكام والقرارات القضائية ، واللوائح الادارية .

وفيما يتعلق بصفة خاصة بحماية حقوق المرأة تجاه الدولة ، أنشىء مكتب لحقوق الانسان يحق للنساء تقديم الشكاوى اليه اذا ارتأين أن حقوقهن قد انتهكت بسبب جنسهن.

Digitized by UN Library Geneva

البيان

(هـ) حيث أن الدولة الكولومبية حرة وديمقراطية ، فانها تكفل حرية تشكيل المنشآت والمنظمات ، شريطة ألا تنتهك هذه الرابطات الدستور أو القوانين الموضوعية الصادرة في اطار النظام القانوني للبلاد

الأحكام القانونية

تنص المادة ٤٤ من الدستور الوطني على ما يلي :

"يجوز تكوين الشركات والرابطات والمؤسسات التي لا تخل بالأخلاق العامة أو بالقانون . وللرابطات والمؤسسات حق الحصول على الاعتراف بها بصفتها كيانات لها شخصية قانونية ."

البيان

(و) من مهام فروع الحكومة تطوير التشريع الوطني أو تعديله أو توسيعه . ومن الأمثلة على ذلك المرسوم ٢٨٢٠ لعام ١٩٧٤ الذي يقرر المساواة في الحقوق والواجبات للمرأة والرجل ، بصيغته المعدلة بالمرسوم ٧٧٢ لعام ١٩٧٥ .

الأحكام القانونية

تنص المادة ٧٠ من المرسوم ٧٧٢ على ما يلي :

"تلغى بمقتضى هذا أية أحكام تتعارض مع هذا القانون ."

التطبيق

تراعى عند وضع البرامج الحكومية للقضاء على التمييز ضد المرأة في كولومبيا الممارسات والعادات السائدة في المنطقة التي ستنفذ فيها البرامج . ومن أمثلة ذلك برنامج لوزارة الزراعة عن ("السياسة بشأن المرأة الريفية في تنمية الزراعة") ، هدفه العام هو تعديل الظروف الحالية للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الريفية عن طريق جعل عملها الانتاجي أكثر فعالية وزيادة امدادات المواد الغذائية والارتقاء بنوعية حياة النساء وأسرهن .

ونظرا لما يسود كولومبيا من حرية دستورية في تشكيل المجموعات أو الرابطات ، فان الدولة لم تعرقل انشاء مؤسسات غير حكومية تشمل برامجها المختلفة تقديم المساعدة الى المرأة عن طريق تهيئة التدريب أو المشورة أو الخدمات بهدف تحقيق المساواة مع الرجل ، حتى تتحقق بذلك تغييرات في العادات والممارسات التي تشكل تمييزا بحكم الواقع ضد المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

البيان

(ز) يعتبر أي تمييز ضد المرأة قد يرد في أي من الأحكام الموضوعية أو الاجرائية لتشريع العقوبات مناقضا للدستور والقانون ، ومن ثم يكون غير قابل للتطبيق . غير أنه رئي أن هناك حاجة الى أن تنشأ ، في اطار قانون الاجراءات الجنائية، جهة اختصاص قانوني مستقلة تكون مسؤولة عن تلقي بلاغات الجرائم التي تؤثر على حياة المرأة وسلامتها الشخصية وحريتها وعفافها والتصرف في تلك البلاغات والتحقيق فيها .

وهناك أيضا حاجة الى وكالة مناسبة تتولى اجراء التحريات الطبية والقانونية اللازمة في حالة وقوع أمثال هذه الجرائم

الأحكام القانونية

يتناول الباب الحادي عشر من تشريع العقوبات جرائم الاعتداء على العفاف والحرية على النحو التالي :

الباب ١ - الاغتصاب (المواد ٢٩٨ الى ٣٠٠) .

الباب ٢ - الاتصال الجنسي عن طريق الاغواء (المادتان ٣٠١ الى ٣٠٢) .

الباب ٣ - أعمال الانتهاك الجنسي (المواد ٣٠٣ الى ٣٠٥)

الباب ٤ - الأحكام المشتركة بين الفصول السابقة (المادتان ٣٠٦ الى ٣٠٧) .

الباب ١٣ - جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الشخصية (المواد ٣٢٣ الى ٣٣٠).

الفصل ٥ - القوادة (المواد ٣٠٨ الى ٣١٢) .

التطبيق

تقدم هذه الجرائم حاليا الى المحاكم الجنائية ، التي تقع في اختصاصها . والاجراءات بطيئة وعرضة للتأخير لأن هذه المحاكم يتعين عليها أيضا أن تتناول جميع الجرائم الأخرى التي يتناولها تشريع العقوبات .

ولكي يبدأ التحقيق في جرائم من هذا النوع ، يجب أن يجرى للضحية فحص طبي شرعي لتقدير العجز الناجم عن الجريمة وتحديد الجريمة نفسها .

ويتولى اجراء الفحص في جميع الحالات تقريبا طبيب عمومي يتناول أيضا جميع الحالات المحالة الى معهد الطب الشرعي .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٣ - حقوق المرأة

البيان

اعتمدت كولومبيا تدابير تشريعية ملائمة في الميادين الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي . ومع ذلك فانه رغم وجود الحماية القانونية ، لا تزال التقاليد والعرف والعادة تعوق المرأة عن الحصول على المساواة مع الرجل .

الأحكام القانونية

انطلاقا من هذه الخلفية ، أنشأت الحكومة بالمرسوم ٣٦٧ لعام ١٩٨٠ "المجلس الكولومبي لاشراك المرأة في التنمية" بصفته وكالة متخصصة ملحقة بمكتب رئيس الجمهورية ، مهمتها العمل على ادماج المرأة في التنمية . وعلاوة على توفير المشورة والتوجيه بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة والهادفة الى زيادة اسهامها في الحياة الوطنية ، فان الوكالة مسؤولة أيضا عن التنسيق والاتصالات مع غيرها من الهيئات التابعة للدولة والهيئات الخاصة والوطنية والدولية . وفضلا عن ذلك فانه وفقا لسياسات تحقيق اللامركزية ، نص المرسوم ٣٦٧ لعام ١٩٨٠ على انشاء "مجالس مناطق" ملحقة بمكاتب المحافظين المحليين أو العمد أو مكاتب الشرطة .

التطبيق

خلال الفترة ما بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٢ ، تمتع المجلس بتأييد رئيس الجمهورية في جميع الأنشطة التي نهض بها بصفته ممثلا للرئيس ، وتلقى الدعم السوقي من مكتب الأمين العام للرئاسة .

وفي الفترة من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٨٧ أصبحت أنشطة "المجلس الكولومبي لاشراك المرأة في التنمية" محددة جدا ، وانحصرت الآن في عمله بصفته دائرة استشارية قانونية فقط . والمأمول أن تضع حكومة الرئيس فيرجيليو باركو الجديدة سياسات وأولويات جديدة للمرأة في اطار الاصلاح الاداري الذي تضطلع به .

Digitized by UN Library Geneva

المـادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٤ - التدابير التمييزية المؤقتة لصالح المرأة

البيان

١ - لا يجوز أن تعتمد في كولومبيا تدابير ذات طبيعة مؤقتة تهدف الى تعجيل المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ، لأن روح القانون هي تحديد نطاق تطبيقه ، مع مراعاة تاريخ سنه ، على الرغم من أنه غير محدود فيما يتعلق بفترة سريانه .

ولا يتوقف سريان مفعول أي قانون الا عند الغائه .

وكثيرا ما تقرر الأحزاب السياسية استثناءات لصالح المرأة ، فتعطيها نسبة خاصة من التمثيل في القوائم النسائية المقدمة للانتخابات أو المؤتمرات .

وقد وجهت حكومة الدكتور آلفونسو لوبيز وزارة الشؤون الداخلية الى تعيين عدد كبير من النساء محافظات .

ووجه الرئيس بيليزاريو بيتانكور وزراءه الى تعيين نائبات وزراء .

البيان

٢ - تضع الأحكام التشريعية الواردة في الفصل الخامس من الباب السابع من تشريع العمل الموضوعي نظما خاصة لحماية الأمومة وحماية القصّر ، دون أن تكون تمييزية .

الأحكام القانونية

الفصل الخامس من تشريع العمل الموضوعي .

المادة ٢٣٦ - الاجازة المدفوعة الأجر عند الولادة .

المادة ٢٣٧ - الاجازة المدفوعة الأجر في حالة الاجهاض .

المادة ٢٣٨ - الاجازة المدفوعة الأجر أثناء الارضاع .

المادة ٢٣٩ - حظر الفصل .

المادة ٢٤٠ - الاذن بالفصل .

المادة ٢٤١ - بطلان الفصل .

المادة ٢٤٢ - الأعمال المحظورة .

المادة ٢٤٣ - التخلف عن الأداء .

المادة ٢٤٤ - الشهادات الطبية .

Digitized by UN Library Geneva

المـادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ،لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٥ - التدابير الرامية الى تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية وتفهم الأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية

البيان

تستخدم الحكومة الكولومبية مجالس مجتمعات محلية تدعمها الدولة لوضع الخطط لتكامل المجتمعات المحلية والمجتمع بأسره . والهدف من هذه الخطط هو تمكين المرأة من احتلال مواقع قيادة وتمثيل في مجموعتها أو مجتمعها المحلي .

ومن الناحية الاحصائية ، زادت مساهمة المرأة في تمثيل المجتمع المحلي زيادة كبيرة ، وتم بلوغ وضع متوازن في هذا المجال .

الأحكام القانونية

كان اعتماد "قانون العمد" في عام ١٩٨٦ ، الذي يقضي بضرورة انتخاب العمد بالتصويت العام ، ايذانا ببداية عمل المرأة في نطاق المجموعات السياسية المختلفة من أجل تعزيز تمثيلها ، بغية خلق القيادة السياسية والتضامن اللذين يتيحان للمرأة أن تعطي صوتها للمرأة وأن تؤازر القائدات في مختلف بلديات كولومبيا .

البيان

(ب) عملا على كفالة التربية الأسرية ، أنشئت بدعم من وزارة التربية برامج تستهدف توعية كل فرد من أفراد الأسرة بحقوقه والتزاماته ، ذكرا كان أم أنثى . وفي مجال العلوم الانسانية ، تحتوي المناهج الأكاديمية على مواد خاصة عن هذا الموضوع ، وهي مواد اجبارية مثلها في ذلك مثل برامج الدراسة المتعلقة بالسلوك والصحة .

وفي اطار المجتمع المحلي ، تضطلع "شعبة التربية الأسرية" في "المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة" بمشاريع للتربية والاعلام في اطار الأسرة ، علاوة على تقديم التوجيه والعلاج .

وفي الفترة بين عام ١٨٨٧ وعام ١٩٦٨ اعتمدت الحكومة لوائح عديدة وأنشأت مؤسسات للتصدي لأكثر احتياجات الأسر الكولومبية الحاحا وعلى الرغم من هذه الجهود ، لم تنجح أي من الوكالات أو الدوائر التي أنشئت - مثل شعبة القصّر في وزارة العدل ، و "المعهد الوطني للتغذية" - ، في سد الثغرة الموجودة في حماية القصّر وتوفير الخدمات لهم . ولذلك أنشئ "المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة" كي يحل محل المؤسسات الأخرى ويستكمل أنشطتها وأهدافها ، بغية كفالة الاستقرار الاجتماعي والعاطفي للأسرة وللقصّر .

Digitized by UN Library Geneva

الأحكام القانونية

أنشىء "المعهد الوطني لرفاه الأسرة" بالقانون ٧٥ لعام ١٩٦٨ ، المنفذ بالمرسوم ٣٩٨ لعام ١٩٦٩ .

وأنشأ القانون ٢٧ لعام ١٩٧٤ "مراكز الرعاية الشاملة قبل المدرسية"،واقتضى أن تدفع الوكالات العامة والمنشآت الخاصة ٢ في المائة من رواتبها الشهرية الى المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة . وصدر القانون ٥ والمرسوم ٧٥٢ في عام ١٩٧٥ لاعطاء المعهد سلطة تنفيذ برنامج التبني .

ووضع القانون ٧ لعام ١٩٧٩ مستويات لحماية الأطفال ، وأنشأ "النظام الوطني لرفاه الأسرة" .

واستكملت هذه الأحكام بالمرسوم ٢٣٨٨ لعام ١٩٧٩ المنفذ للقانون ٧٥ لعام ١٩٦٨، والقانون ٢٧ لعام ١٩٧٤ ، والقانون ٧ لعام ١٩٧٩ .

وأقر المرسوم ٣٣٤ لعام ١٩٨٠ النظام الأساسي للمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة ، الذي عدل بالمرسوم ١٤٨٤ لعام ١٩٨٣ ، في حين حدد المرسوم ٣٤٨٨ والقرار ٣٤٤٥ لعام ١٩٨٣ الهيكل التنظيمي للمعهد .

ووضع القانون ٥٥ لعام ١٩٨٥ لوائح لادارة مالية الدولة ، واقتضى من المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة أن يضطلع ببرامج لحماية القصّر والأسرة .

ووضع المرسوم ٢٤٨٠ لعام ١٩٨٥ اجراءات جديدة لجمع مساهمة أرباب العمل البالغة ٢ في المائة والمقررة بالقانون ٢٧ لعام ١٩٧٤ ، والتي سيستمر تنفيذها بواسطة صناديق التعويضات والصندوق الزراعي .

التطبيق

عملا على تنفيذ هذه البرامج ، تركز الاهتمام على التربية الأسرية والمشاركة على صعيد المجتمع المحلي ، مما أوجد تأييدا كبيرا لتطوير اتجاهات ومواقف جديدة ازاء القصّر والأسرة .

وقد ساعدت دور رعاية الأطفال ، يوما إثر يوم ، في تعزيز التقدم المحرز في المجتمع . وتمثل هذه الدور نقطة بداية لوضع مبادرات وبرامج اجتماعية محلية فيما يتعلق بالقصّر والأسرة ، كما أنها قد أخذت تحدث تغييرات في الاتجاهات والمواقف داخل المجتمع المحلي .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٦ - التدابير المتخذة لمكافحة الدعارة

البيـــان

يحظر الفصل الخامس من قانون العقوبات الكولومبي التحريض على الدعارة ويفرض عقوبات على من يقوم بهذا العمل .

الأحكام القانونية

تنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الكولومبي على ما يلي :

"كل شخص يحرض انسانا شريفا على الاشتراك في تجارة الجنس أو الدعارة ، بهدف الربح أو لارضاء رغبات آخرين ، توقع عليه عقوبة ..."

وتنص المادة ٣٠٩ على ما يلي :

"بصدد الاكراه على الاشتراك في الدعارة . كل شخص يكره شخصا شريفا على الاشتراك في تجارة الجنس أو الدعارة ، بغرض الربح أو لارضاء رغبات آخرين، توقع عليه عقوبة السجن لمدة ..."

ويتناول الفصل الثامن من قانون الشرطة الوطنية أيضا مسألة الدعارة . ويضع الفصل تعريفا للدعارة وينص في الفقرة ٢ من المادة ١٧٨ منه على ما يلي : "تستخدم الدولة جميع وسائل الحماية المتاحة لمنع الدعارة وتيسير اعادة تأهيل الداعرات ."

وتحدد المادة ١٨٢ من قانون الشرطة العلاج الذي يتعيّن تقديمه في حالات الأمراض التناسلية ، وتنص على ما يلي : "العلاج الطبي من الأمراض التناسلية الزامي ، ويكون العلاج الذي يقدم في أية مؤسسة علاجية رسمية مجانيا ، وكذلك الأدوية التي تعطى لهذا العلاج ."

التطبيـــق

وزارة الصحة هي الهيئة المسؤولة عن الرعاية الطبية لعلاج الأمراض التناسلية . بيد أنه يصعب الحصول على الأدوية اللازمة لعلاج هذا النوع من الأمراض ، مما يعوق في كثير من الأحيان أعمال الوزارة .

ولا توجد في الوقت الراهن أية هيئة حكومية مسؤولة عن اعادة تأهيل الداعرات . وهناك هيئات غير حكومية ودينية تبذل جهودها لتدارك هذا القصور .

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٧ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد

البيـــان

(أ) كان حق الانتخاب مقيّدا في الدساتير الأولى لكولومبيا لأسباب اقتصادية وثقافية وعرقية وبسبب الجنس.

ولم يؤخذ بحق الانتخاب المباشر للرجال ، الا في سنة ١٩٣٦ ، وشمل ذلك الأميين. ولم تمنح المرأة هذه الحقوق السياسية الا بعد ذلك بفترة طويلة (في سنة ١٩٥٧) .

وفي عام ١٩٧٥ ، أنقص سن التصويت من ٢١ سنة الى ١٨ سنة للرجال والنساء على السواء .

وفيما يتعلق بالمساواة ، يعتبر حق الانتخاب في كولومبيا عاما ومتساويا بغض النظر عن الجنس. ومنذ أن منحت المرأة حق الانتخاب في عام ١٩٥٧ ، ازداد اشتراكها في الانتخابات زيادة ملموسة .

وينعكس الحق السياسي في الانتخاب في قدرة المواطنين على الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية ، وأعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وأعضاء مجالس الأقاليم والمجالس البلدية ، والعمد .

الأحكـام القانونيـة

تنص المادة ١٧١ من الدستور الوطني على ما يلي :

"ينتخب جميع المواطنين انتخابا مباشرا أعضاء مجالس المدن ، ومستشاري المحافظين ، والنواب أعضاء مجالس المقاطعات ، وأعضاء مجلسي النواب والشيوخ، ورئيس الجمهورية."

التطبيـــق

خلاصة القول ان حق الانتخاب في كولومبيا يعتبر من الناحية الرسمية عاما ومتساويا ، بالرغم من أن عددا قليلا من المواطنين لا يتمكنون في الواقع من ممارسة حقهم في التصويت لأسباب منها : المشاكل التي تعوق الوصول الى مكان التصويت ، والجهل بشأن الانتخابات ، وعدم وجود وثائق الهوية ، أو الامتناع عن الادلاء بأصواتهم لعدم اتفاقهم مع ممثل الحزب. والتصويت في الانتخابات ليس الزاميا .

البيـــان

(ب) لا توجد في كولومبيا أية قوانين أو لوائح تمنع المرأة ، بسبب جنسها، من المشاركة أو القيام بدور فعال في الوظائف العامة ، أو من شغل المناصب العامة على جميع المستويات الحكومية .

Digitized by UN Library Geneva

والشروط التي يقتضيها الدستور للاضطلاع بهذه المهام تتعلق بمستوى التعليم أو السن أو غيرها من الشروط التي تسري عامة على جميع الناس .

الأحكام القانونية

يحدد الدستور الوطني الشروط والمتطلبات اللازمة لشغل منصب منتخب .

المادة ١١٥ - شروط الانتخاب لمنصب رئاسة الجمهورية .

المادة ٩٤ - شروط الانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ .

المادة ١٠٣ - سلطات المجلسين .

المادة ١٨٥ - الانتخاب للمجالس السياسية .

المادة ٧٦ ، الباب ٧ - سلطات المجالس .

المادة ١٩٧ - سلطات المجالس البلدية .

المادة ١٩٦ - انتخاب المجالس البلدية .

التطبيق

على مدى الثلاثين عاما التي انقضت منذ حصول المرأة على الحقوق المدنية والسياسية ، ازداد بقدر كبير اشتراكها وتمثيلها في الهيئات المنتخبة وفي المناصب الرسمية .

الا أن أوضاع المرأة في الوظائف العامة والمناصب الانتخابية تراجعت في الانتخابات الأخيرة ، التي أسفرت عن نتائج سلبية تماما بالنسبة للمرأة لأسباب شتى . ومما يدعو للأسف أن ذلك مازال يشكّل عائقا أمام تقدم المرأة في كولومبيا .

البيان

(ج) تعد حرية تكوين الشركات والرابطات والمؤسسات من المبادئ الدستورية التي أنشئت على أساسها مختلف المنظمات غير الحكومية التي ساعدت برامجها بقدر كبير على تعزيز مساواة المرأة مع الرجل في إعمال الحقوق .

الأحكام القانونية

تنص المادة ٤٤ من الدستور الوطني على ما يلي :

"يجوز تكوين الشركات والرابطات والمؤسسات التي لا تخل بالأخلاق العامة أو بالقانون . وللرابطات والمؤسسات حق الحصول على الاعتراف بها بصفتها كيانات لها شخصية قانونية ."

Digitized by UN Library Geneva

التطبيـــق

تضطلع الوكالات أو المنظمات غير الحكومية بخطط أو برامج تستهدف غايات محددة ، مثل : الاعلام ، والتدريب ، والأنشطة الموضوعية ، الخ . وتعمل هذه الهيئات حسب مبادئها الأساسية في مختلف الأوساط الاجتماعية والمواقع الجغرافية للبلد. ولا تتلقى هذه الهيئات أي دعم اقتصادي من الحكومة ، سواء لتسيير أعمالها أو لتنفيذ برامجها.

الاحصائيـــات

خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة ، كان يوجد في المناصب العامة من النساء سبع يشغلن منصب الوزارة ، و ١٥ في مناصب المحافظين ، وأربع في مناصب المحافظين المحليين، وست في مناصب رؤساء ادارات حكومية ، وست في مناصب مشرفين على وكالات حكومية ، و ١٨ في مناصب رؤساء لمعاهد لامركزية ، وثلاث في مناصب مديرات لشركات شبه حكومية ، واثنتان في منصب المدعي العام ، وسبع مستشارات للرئاسة ، وعديد من النساء اللائي يشغلن منصب العمدة .

البيانات الاحصائية

وزيرات دولة		محافظات		رئيسات معاهد لامركزية		مشرفات	
١٩٨٤	١٩٨٧	١٩٨٤	١٩٨٧	١٩٨٤	١٩٨٧	١٩٨٤	١٩٨٧
٢	١	٢	٣	٦	٤	١	١
النسبة المئوية							
١٥ ٪ - ٧ر٥ ٪		٨ر٦ ٪ - ١٥ ٪		١٢ر٥ ٪ - ٨ر٦ ٪		١٦ر٦ ٪ - صفر	
الاتجاه خلال الفترة المعنية							
نقصان		زيادة		نقصان		ثبات	
الرسم البياني							

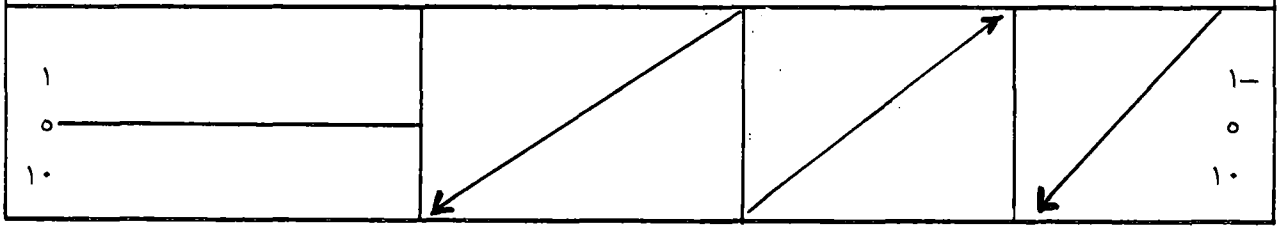

Digitized by UN Library Geneva

النسبة المئوية لتمثيل المرأة في الهيئات السياسية
حسب المنطقة = ١٠٠ في المائة

١٩٨٢ - ١٩٨٤ - ١٩٨٧

المقاطعة	مجالس المقاطعات			مجالس المحافظين المحلية		
	١٩٨٢	١٩٨٤	١٩٨٧	١٩٨٢	١٩٨٤	١٩٨٧
أنتيوكويا	٢٠ر٦	١٥ر٥	٨ر٠	٢٤ر٨	٢٢ر٩	١٨ر٩
أتلانتيكو	٢٢ر١	٢٠ر٨	٩ر١	١٨ر٧	٢٠ر٨	١٧ر٠
بوغوتا	٢٤ر٦	٢٢ر٣	١١ر٨	٢٥ر٥	٢٥ر٣	١٦ر٩
بوليفار	٢٣ر٦	٢٣ر٦	١٥ر٩	٢٤ر٤	٢٥ر٥	١٨ر٩
بوياكا	١٣ر٥	١١ر٨	٦ر٣	١٢ر٤	١١ر٢	٥ر٩
كالداس	١٦ر٨	١٧ر١٥	١٢ر٥	١٩ر٩	١٠ر٩	٧ر٤
كاوكا	١٨ر٩	١١ر٨	٩ر٨	١٢ر٥	١١ر٩	٨ر٩
سيزار	١٦ر٧	١٧ر٩	١١ر٧	١٥ر٧	١٣ر٦	١٠ر٩
كوردوبا	١٣ر٦	١١ر٩	٩ر٠	١١ر٩	١٤ر٩	١١ر٩
كونديناماركا	١٩ر٩	١٩ر٨	١١ر٧	٢٢ر٣	١٩ر٨	١٤ر٦
تشوكو	٩ر٨	١١ر٩	٨ر٩	١١ر٩	٩ر٨	٦ر٤
لا غواجيرا	٧ر٩	٩ر٩	٧ر٦	١٢ر٦	١١ر٨	٥ر٤
هويلا	٦ر٩	١١ر٠	٩ر٨	١١ر٩	١١ر٨	١٠ر٩
ماجدالينا	١١ر٩	١٩ر٨	١٠ر٤	١١ر٨	١١ر٨	٧ر٣
ميتا	٧ر٨	٩ر٨	٦ر٦	٩ر٨	٩ر٦	٨ر٦
ناريينيو	٨ر٩	٩ر٩	٨ر٥	٩ر١	٩ر٠	٧ر٨
شمال سانتاندر	٦ر٧	١١ر٩	٩ر٩	١٥ر٨	١٨ر٩	١١ر٠
كويندينو	١١ر٠	١١ر١	٩ر٧	١٠ر٩	١١ر٢	٩ر٨
ريسارالدا	١٠ر٨	١١ر٩	٨ر٩	١١ر٢	١٣ر٩	١٠ر٩
جنوب سنتاندر	١٨ر٩	١٧ر٥	١٧ر٠	١٠ر٨	١١ر٨	١٠ر٩
سوكريه	١٠ر٨	٩ر٨	٨ر٧	١١ر٩	١٠ر٩	٩ر٠
توليما	١٢ر٣	١١ر٨	١١ر٩	١٨ر٩	١٣ر٩	١١ر٩
كاكويتا	١٠ر٨	١٠ر١	٨ر٠٩	٩ر٠٧	٩ر٠٥	٩ر٠٧
فالي	١٨ر٩	١٩ر٨	١٧ر٩	١٨ر٦	١٦ر٧	١٧ر٨

ملحوظة : طرأ هبوط حاد هذا العام في تمثيل المرأة على مستوى المقاطعات .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٨ - كفالة تمثيل المرأة على المستوى الدولي (الأمم المتحدة - منظمة الدول الأمريكية)

البيـــان

يحق للمرأة في كولومبيا بموجب الدستور أن تمثل حكومتها على المستوى الدولي وأن تشترك في أعمال المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الرجل . الا أن عدد النساء من السفيرات أو رئيسات البعثات لا يزال بالغ القلة . أما على المستويين الثاني والثالث من المناصب القيادية ، فقد حدثت زيادة في نسبة النساء المعينات (في مناصب مستشار وسكرتير ثان ونائب قنصل ، الخ) .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتســـاب جنسيتهـــا أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغييـــر جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيـــا جنسيـــة الزوجـــة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٩ - المساواة فيما يتعلق بالجنسية ، دون أن تتغير تلقائيا جنسية المرأة والأطفال

البيـــان

١ - تخضع مسألة الجنسية في كولومبيا لأحكام الباب الثاني من الدستور الوطني ، الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة .

الأحكام القانونية

تحدد المادة ٩ من الدستور الوطني شروط الحصول على الجنسية الكولومبية وفقدها.

المادة ٩ : "يفقد أي شخص صفة المواطن الكولومبي فور حصوله على أوراق التجنس في بلد أجنبي واتخاذه محل اقامة ثابت في الخارج ؛ ويجوز له استرداد هذه الصفة وفقا للقانون ."

التطبيق

لا ينص الدستور الوطني في أية مادة من مواده على فقد المرأة لجنسيتها بالزواج من أجنبي أو في حالة تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج .

البيـــان

٢ - يكفل الدستور الوطني للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

الأحكام القانونية

تنص المادة ٨ من الدستور الوطني على ما يلي :

"يعتبر مواطنا كولومبيا :

(١) بالمولد :

(أ) السكان الأصليون في كولومبيا الذين يستوفون أحد الشروط التالية : أن يكون الأب أو الأم من السكان الأصليين لكولومبيا أو من المتمتعين بجنسيتها ؛ أو أن يكونوا أولاد أجانب من المقيمين في الجمهورية ؛

(ب) أولاد أب أو أم كولومبي من المولودين خارج البلد ثم أقاموا بعد ذلك في الجمهورية .

(٢) بالاكتساب :

(أ) الأجانب الذين يطلبون أوراق التجنّس ويحصلون عليها ؛

(ب) الأمريكيون من أصل أسباني والبرازيليون بالميلاد ، الذين يتقدمون بتصريح من الحكومة ، للتسجيل بوصفهم من مواطني كولومبيا لدى السلطات البلدية في المكان الذي يقيمون فيه."

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيّق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٠ - كفالة حقوق مساوية للرجل في ميدان التعليم على جميع المستويات ودراسة نفس المناهج الدراسية والكتب المدرسية دون تمييز

بيان عام

يوفر الدستور الوطني سندا قانونيا لكفالة التعليم لجميع سكان كولومبيا دون تمييز بسبب الجنس .

الأحكام القانونية

تنص المادة ٣٩ من الدستور الوطني على ما يلي :

"لكل شخص حرية اختيار مهنة أو حرفة . وللقانون أن يشترط تقديم دليل كتابي على المؤهلات ، وأن ينظم ممارسة المهن .

وتتولى السلطات التفتيش على المهن والحرف فيما يتعلق بالأمور التي تمس الأخلاق العامة والسلامة والصحة العامة ."

وتقضي المادة ٤١ بما يلي :

"حرية التعليم مكفولة . على أن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في التفتيش على مؤسسات التعليم العامة والخاصة ومراقبتها للتيقن من مراعتها للمتطلبات الاجتماعية من التعليم ولمقتضيات التربية الفكرية والأخلاقية والبدنية للمتعلمين ." وتنفق الدولة الكولومبية ٢٠ر٧٧ ٪ في المائة ٪ من الميزانية الوطنية على التعليم و ٤ر٤٢ ٪ في المائة ٪ على الاستثمار .

التطبيق

تتناول التشريعات الخاصة بالتعليم السياسات ، ومحتوى البرامج الدراسية ، والادارة ، والقائمين على التدريس ، والمباني والمعدات ، والتنظيم المالي ، الخ . وقد أجريت تغييرات متكررة في هذا الصدد ، وتمثل أحد الآثار المترتبة على هذه التغييرات بالنسبة للمرأة في الازالة التدريجية للعقبات التي كانت تمنع وصولها الى بعض المستويات أو تقصره على مجالات بعينها . ولا ريب في أن المرأة قامت بدور عظيم الأهمية في التعليم ، لكن يجب القول انه في حين أن وصول المرأة الى جميع مستويات التعليم لا تقف دونه الآن أية عوائق من الناحية القانونية ، الا أن السياسات التمييزية قد حالت في الممارسة دون تمتع المرأة بالمساواة الكاملة من جميع النواحي على الرغم من التقدم الضخم الذي تحقق في العقود الأخيرة .

Digitized by UN Library Geneva

ولا يوجد أي تمييز أو تمايز بين الجنسين فيما يتعلق بالالتحاق بمؤسسات التعليم أو التمتع بالفرص التعليمية . ويتجسد مبدأ المساواة في المرسوم ٨٩ . الصادر في سنة ١٩٧٦ ، والذي يقضي بأحقية كل فرد في التعليم ، وبتكافؤ شروط الالتحاق بمؤسسات التعليم ، بما في ذلك الجامعات والمدارس التقنية والمهنية ، وبتساوي ظروف الدراسة في هذه المؤسسات . فنطاق الدراسات والامتحانات متماثل ، وهيئة التدريس من نفس المستوى المهني ، والمباني والمعدات من نفس النوعية ، سواء أكانت المؤسسة التعليمية للاناث أو للذكور أو لكليهما . وقد أسفرت البرامج الحكومية للتعليم على نطاق واسع عن طريق الراديو والتليفزيون عن نتائج باهرة ، كما حدثت زيادة ملموسة في عدد النساء المسجلات في الجامعات والمدارس التقنية ، حيث فاقت أعدادهن في حالات كثيرة أعداد الرجال .

على أن الوضع يختلف فيما يتعلق بالتعليم في المناطق الريفية ، وهو ما يعزى الى طريقة تنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية .

وخلاصة القول ان التعليم يوفر فرصا متساوية للرجل والمرأة .

ولا توجد أية مستويات للتمييز أو التفرقة ، فيما عدا التقاليد الريفية أو الأسرية التي تعطي سبق الأفضلية للأولاد الذكور .

وفي المناطق الحضرية ، ولا سيما المدن الكبيرة ، تمثل البنات الصغار والفتيات أكبر نسبة من مجموع التلاميذ ، ولذا فان معدل تسربهن من المدارس لأسباب شتى يكون أيضا أكبر .

ولا يزال يوجد قدر من التمييز في الجامعات ، كما هو الحال في كليات الطب مثلا ، حيث تصادف المرأة بعض العراقيل في طريقها رغم السماح لها بالالتحاق ، بحجة أن دراسة الطب طويلة وباهظة التكلفة ، وأن الشابات ينصرفن عنها عادة كي يتزوجن . ومع ذلك فان لدى كولومبيا لفيفا من الطبيبات اللاتي يعملن بتفان في مجال الخدمات الصحية ، وان كان عددهن أقل بكثير من عدد زملائهن الذكور .

والوضع مماثل في ميدان الهندسة ، مع اختلاف الأسباب (ذلك ان النساء يعتبرن هذا الفرع من المهن الصعبة) .

ويتعين على النساء ذوات الموارد المالية المحدودة أن يتغلبن لا على تعصب الذكور فحسب ، وانما على الحواجز الطبقية أيضا ، لأن الجامعات الخاصة باهظة التكلفة وانتقائية بصفة عامة .

ولا يزال هناك متسع أمام وزارة التربية والتعليم الكولومبية لاتخاذ خطوات في سبيل تغيير محتوى الكتب الدراسية من أجل القضاء على المفاهيم النمطية الجامدة عن أدوار الذكور والاناث .

Digitized by UN Library Geneva

الاحصائيات

يبين الجدول ١ المستوى التعليمي على أساس نسب الأمية ومعرفة القراءة والكتابة في سنة ١٩٨٣ . ويبلغ مجموع النسب المئوية لجميع المناطق الجغرافية لكولومبيا ١٠٠ .

ويبين الجدول ٢ مرحلة التعليم المحرزة في عام ١٩٨٣ . وتستند البيانات الى مقياس قدره ١٠ في المائة .

ويوضح كلا الجدولين حدوث زيادة كبيرة في عام ١٩٨٣ .

الجدول رقم ١

حالة التعليم ١٠٠ في المائة

(١٩٨٣)

المقاطعة	الأمية	محو الأمية
أتلانتيكو	٥ر١٨	٥ر٨٠
الشرقية	٤ر١٣	٦ر٨٥
الوسطى	٨ر١٠	٢ر٨٨
الباسيفيك	٧ر١٢	٠ر٨٧
الأقسام الادارية "Intendencias" على الصعيد الوطني	٥ر١٣	٥ر٨٦
الأقاليم "القوميساريات"	٧ر١٩	٣ر٨٠

Digitized by UN Library Geneva

الجدول رقم ٢

مراحل التعليم

(١٩٨٣)

المقاطعة	لا شيء	الابتدائية	الثانوية	الجامعية	لا توجد تفاصيل
أتلانتيكو	١٥ر١	٢٧ر٩	٢٣ر٧	٣ر٢	٢ر٢
الشرقية	١٠ر٩	٤٨ر٦	٢١ر١	٢ر٦	٢ر٢
الوسطى	٩ر٤	٤٧ر٠	٢٥ر٣	٣ر٤	١ر٩
الباسيفيك	٩ر٧	٤٦ر٦	٢٢ر٨	٣ر٥	١ر٨
بوغوتا	٣ر٣	٣٣ر٠	٣٨ر٨	١١ر٦	١ر٢
الأقسام الادارية على الصعيد الوطني	١٣ر٩	٥٦ر٦	١٩ر٠	١ر٣	٩ر٢
الأقاليم	١٤ر٠	٥٣ر٧	٢٣ر٨	١ر٩	٦ر٥
المجموع	١٠ر٠	٤١ر٤	٢٥ر٦	٤ر٤	٢ر٠

استنادا الى نسبة قدرها ١٠ في المائة .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخّيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ١١ ـ العمـالـة

البيـان

(أ) حق العمل منصوص عليه في الدستور .

أما ممارسة هذا الحق والأجر على العمل والضمانات المتعلقة بذلك فيرد تناولها في تشريع العمل الموضوعي .

الأحكام القانونية

تنص المادة ٣٩ من الدستور الوطني على ما يلي :

"لكل شخص حرية اختيار مهنة أو حرفة وللقانون أن يشترط تقديم دليل كتابي على المؤهلات ، وأن ينظم ممارسة المهن .

وتتولى السلطات التفتيش على المهن والحرف فيما يتعلق بالأمور التي تمس الأخلاق العامة والسلامة والصحة العامة ."

البيـان

(ب) يضمن الدستور المساواة لجميع الأشخاص المقيمين في الأراضي الكولومبية وينفذ هذا الضمان من خلال أحكام تشريع العمل الموضوعي .

الأحكام القانونية

تنص المادة ١٠ من تشريع العمل الموضوعي على ما يلي :

المادة ١ "كل العمال متساوون أمام القانون ولهم الحماية والضمانات نفسها ، وبناء على ذلك لا يجوز أن يوجد أي تمييز قانوني بين العمال استنادا الى طبيعة العمل الفكرية أو المادية أو شكله أو الأجر عليه ، باستثناء ما ينص عليه القانون ."

التطبيق

اذا ما نظرنا الى الحالة الواقعية بالنسبة الى موقف المرأة في مجال العمالة في كولومبيا ، نجد أنه على الرغم من المساواة في الأجور بين النساء والرجال ، وخاصة في المناطق الريفية ، فان النتائج العملية المتوقعة من تحسين المساواة والنهوض بمستوى معيشة النساء وأسرهن قد تضاءلت تضاؤلا قاسيا من جرّاء ما أصاب قوة العملة الشرائية من تدهور أدى الى إحباط الجهود التي بذلت في هذا الصدد .

Digitized by UN Library Geneva

ويشتد تأثر النساء بالبطالة في المناطق الحضرية ، ولكن مع وجود اختلاف كبير ، وهو أن النساء يمكنهن أن يقمن بالعمل في المنزل بل وأن يشغلن أيضا وظائف أو أعمالا ثانوية من أجل تلبية الحد الأدنى من احتياجاتهن المعيشية .

ويتبين أن تلك الأنشطة التي تعتبر المجال المقصور على النساء (الطبخ وحياكة الثياب والتنظيف والخدمة المنزلية) هي على وجه الضبط الأنشطة التي يبلغ فيها فقدان الحماية واستغلال العمل أشده . وهذا على الرغم من وجود لوائح تنظيمية خاصة لحماية النساء ، مثل الحظر المفروض على استخدام النساء في الأنشطة التي تجري تحت سطح الأرض أو في الأعمال الخطرة أو غير الصحية التي تتطلب جهدا كبيرا .

وينص القانون ٧٣ الصادر عام ١٩٦٦ ، في المادة ٩ منه ، على ما يلي : "بصرف النظر عن العمر ، لا يجوز أن تستخدم النساء في الليل في أي مؤسسة صناعية ، الا اذا كانت المؤسسة لا تستخدم سوى أفراد أسرة واحدة فحسب ."

غير أن الضرورة الاجتماعية واختلال التوازن الاقتصادي قد أديا الى التقليل من فعالية هذه القاعدة ، ومن ثم فان عددا كبيرا من النساء يعملن ليلا ، خلافا للقانون ، ولولا ذلك لانضممن الى صفوف العاطلين عن العمل في كولومبيا ليزدنها تضخما .

ومن الناحية الثقافية ، تسند الى المرأة مهمة القيام بالعمل المنزلي باعتباره دورها الأساسي ، ويتسع مفهوم "خدمة الآخرين" ليصبح هو وضعها الطبيعي . الا أنه عندما تسند ربة المنزل بعض مسؤولياتها المنزلية الى امرأة أخرى مقابل أجر ، يصبح العمل المنزلي عملا مدفوع الأجر . وهذا يتخذ شكلين في كولومبيا : أولهما أن تقيم المستخدمة في منزل صاحبة عملها ، والثاني هو أن تحضر الى المنزل يوميا للقيام بالعمل .

ويؤدي هذا النمط من العمل الى قيام علاقات تجمع بين علاقات العمل والعلاقات الوجدانية والشخصية . كما أن ما يسمى بعبارة " المعاملة الحسنة " وحقيقة أن مكان عمل المستخدمة هو نفسه المكان الذي تعيش فيه - وان كان ذلك في نطاق مادي مختلف عن نطاق الأسرة - هما من جملة العوامل التي تسهم في تطويره . يضاف الى ذلك أن المستخدمة التي تكون قد فارقت أسرتها منذ فترة وجيزة ، ومن ثم تعرضت لمعاناة الانتزاع من بيئتها الثقافية ، تحول علاقاتها الشعورية الى أعضاء "بيتها البديل" . والعاطفة في هذه الظروف مسموح بها ، شريطة ألاّ تتجاوز الحدود الطبقية ؛ أي أن تكون عاطفة ضمن اطار الفوارق الاجتماعية .

وفي عام ١٩٨٦ ، قدم مشروع قانون الى المجلس النيابي ، استهدف بصفة عامة تحقيق ظروف عمل أفضل للمشتغلات بالخدمة المنزلية ، من خلال تحديد ساعات العمل وفترات الراحة والمزايا والأجر وضمانات الخدمة ، وبوجه عام أيضا ، تحقيق توازن بين العمل الذي يؤدى والأجر الذي ينال عليه . كما استهدف مشروع القانون تأمين الحماية المؤسسية والحكومية التي تتيح للمرأة المشتغلة بالخدمة المنزلية أن تعامل بمثابة عاملة فيما يتعلق بحقوقها وواجباتها ، حتى لا تكون بعد كلمة صاحبة العمل هي الكلمة الوحيدة التي يؤخذ بها . الا أن الافتقار الى التأييد القانوني أدى ، للأسف ، الى عدم الموافقة على هذا القانون .

Digitized by UN Library Geneva

وخلاصة القول انه باستثناء بضعة لوائح نظامية متفرّقة ، فانه لا يوجد للأسف أي قانون خاص وملزم في تشريع العمل الموضوعي يتيح الحماية للنساء المشتغلات بالخدمة المنزلية في المجالات التالية :

١ - الحوادث والأمراض المهنية ، والاسعافات الأولية والعلاج في حالات الطوارئ .

٢ - الحصول على ملابس وأحذية للعمل كل أربعة أشهر .

٣ - مكافأة انتهاء خدمة بمعدل أجر أسبوعين نقدا عن كل سنة في الخدمة .

٤ - الأمراض غير المهنية : العلاج والحصول على الأجر لمدة شهر واحد .

٥ - يوم العمل غير المحدد .

٦ - فترة اختيار قدرها أسبوعان .

٧ - فترة راحة الزامية ، مع استحقاق أجر مدفوع أو وقت عطلة عن العمل بدلا عنها .

أما العطلة عن العمل في أيام الأحد والأعياد الرسمية ، ونفقات الجنازة ، وفترة الانذار بانهاء الخدمة ، والعطلات عامة ، فانها تعالج كلها بنفس الطريقة المتبعة في حالة جميع العمال الآخرين . الا أن الشائع بوجه عام هو تجاهل هذه المزايا والتقاعس عن طلبها وعن منحها . وسيقدم هذا العام مشروع قانون لتنظيم العمل في الخدمة المنزلية .

الاحصائيات

يبين الجدول رقم ٣ نسب قوة العمل المؤلفة من الرجال والنساء ، في كل مقاطعة ادارية على حدة ، باجمالي يبلغ ١٠٠ في المائة .

وبمقارنة النساء بالرجال ، يتبين أنهن يمثلن نسبة مئوية صغيرة من قوة العمل .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول رقم ٣

الحصة في سوق العمل (بحسب الجنس)

(١٩٨٥)

المقاطعة الادارية	الرجال	النساء
أنتيوكويا	٧٠ر٥	٢٧ر٧
أتلانتيكو	٦٠ر٨	٢٧ر٢
بوغوتا	٧٠ر٠	٤٠ر٣
بوليفار	٦٠ر٥	٢٥ر٢
بوياكا	٦٣ر٠	٢٩ر٥
كالداس	٧٣ر٨	٢٥ر٠
كاوكا	٦٧ر٨	٣٢ر٨
سيزار	٦٧ر٤	٢٧ر٤
كوردوبا	٦٠ر٧	٢٦ر٣
كونديناماركا	٦٩ر١	٣٣ر١
تشوكو	٦٠ر٤	٤١ر٨
لا غواجيرا	٦٣ر٤	٢٨ر٧
هويلا	٧٢ر٣	٣٣ر٦
ماجدالينا	٥٨ر٩	٢٤ر٢
ميتا	٧٢ر٥	٣٦ر٦
نارينيو	٧٠ر١	٣٦ر٤
شمال سانتاندر	٧٢ر١	٣١ر٩
كوينديو	٧٣ر١	٢٦ر٥
ريسارالدا	٧٤ر١	٢٦ر٧
سانتاندر	٧١ر٤	٣٦ر٧
سوكريه	٦١ر٧	٢٥ر٢
توليما	٦٨ر٧	٢٩ر٧
كاكويتا	٧٣ر١	٣٧ر٣
فالي	٦٩ر٦	٣٠ر٣

Digitized by UN Library Geneva

الجدول رقم ٤

الحصة في سوق العمل (النساء)

(١٩٧٣ - ١٩٨٥)

المقاطعة الادارية	١٩٧٣	١٩٨٥
أنتيوكويا	١٩ر١	٢٧ر٧
أتلانتيكو	٢٥ر٨	٢٧ر٢
بوغوتا	٣٣ر٢	٤٠ر٣
بوليفار	٢١ر٣	٢٥ر٢
بوياكا	١٦ر٥	٢٩ر٥
كالداس	١٧ر٣	٢٥ر٠
كاوكا	١٨ر٨	٣٢ر٨
سيزار	٢١ر٦	٢٧ر٤
كوردوبا	١٩ر١	٢٦ر٣
كونديناماركا	١٦ر٤	٣٣ر١
تشوكو	٤١ر٢	٤١ر٨
لا غواجيرا	٢٤ر٥	٢٨ر٧
هويلا	١٨ر٥	٣٣ر٦
ماجدالينا	٢١ر٧	٢٤ر٢
ميتا	٢٠ر١	٣٦ر٦
شمال سانتاندر ديل نورته	٢٥ر٥	٣٦ر٤
كويندينو	١٩ر٠	٣١ر٩
ريسارالدا	١٨ر٥	٢٦ر٥
سانتاندر	٢٠ر٠	٢٦ر٧
سوكريه	٢٠ر٥	٢٥ر٢
توليما	١٨ر٥	٢٩ر٧
كاكويتا	١٤ر٦	٣٧ر٣
فالي	٢٣ر١	٣٠ر٣

Digitized by UN Library Geneva

البيان

(ج) يضمن تشريع العمل الموضوعي حرية العمل الكاملة لجميع الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الكولومبية .

الأحكام القانونية

تنص المادة ١١ من تشريع العمل الموضوعي على ما يلي :

"لكل شخص الحق في العمل ، اختيار الوظيفة أو المهنة التي يريدها ، في اطار أحكام الدستور والقانون "

التطبيق

هذا المبدأ الدستوري القاضي بحرية العمل هو أساس المساواة المطلقة بين الرجال والنساء . ومع ذلك ، فقد كانت نسبة النساء في الوظائف العليا في المصارف والمؤسسات المالية منخفضة نسبيا على مستوى الرؤساء والمدراء العامين في عام ١٩٨١ . وعلاوة على ذلك ، فان أكبر المؤسسات الخاصة البالغ عددها ١٨ مؤسسة في كولومبيا لا يوجد فيها سوى عدد قليل جدا من الرئيسات أو المديرات . وتمثل الصحافة اليومية مجالا آخر ينخفض فيه الى حد كبير عدد النساء اللائي يشغلن وظائف رئيسات أو مديرات ، ذلك أن نسبة النساء من بين المدراء والمسؤولين الاداريين والمحررين في الصحف الرئيسية لا تتجاوز ٧ر٣ في المائة ، في حين أن ثلث تلك المناصب تشغله النساء في ملاكات المجلات الرئيسية .

ولا يوجد أي رئيسات أو أمينات عامات في النقابات ، كما لا توجد نساء قطّ في المستويات المماثلة في الاتحادات والرابطات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها في القطاع الخاص .

وفي عام ١٩٨٢ ، كانت نسبة النساء في وظائف المرتبة العليا في الجامعات الخاصة تبلغ ٦ر٣ في المائة . ولم يتغيّر هذا الرقم الا قليلا جدا منذ ذلك الحين .

وأما بالنسبة الى الحق في امكانية الالتحاق بالتدريب المهني والتلمذة الصناعية ، فقد أنشأت الدولة في كولومبيا دائرة التلمذة الصناعية الوطنية ومهمتها النهوض ببرامج التعليم بغية تمكين العمال من اكتساب مستوى أرفع من الكفاءة التعليمية والمهنية .

وينظم القانون رقم ١٨٨ الصادر عام ١٩٥٩ شروط عقد التلمذة الصناعية ، حيث ينص على ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

"المادة ١ - عقد التلمذة الصناعية هو الاتفاق الذي بموجبه يتعهّد المستخدم بأداء الخدمة لصاحب العمل مقابل قيام الأخير بتوفير وسائل الحصول على التدريب المهني المنهجي والشامل على المهارة أو المهنة التي تم التعاقد معه عليها لفترة محددة من الزمن وبأجر متفق عليه."

وفي البدء ، وضعت دائرة التلمذة الصناعية الوطنية برامج تدريب للأشخاص الذين منحوا دعما عن طريق مساهمة مقدمة من رأسمال المؤسسة . ولكن تلك البرامج أصبحت الآن تقدم الى جميع الأفراد ، من غير حاجة الى مساهمة من المؤسسة .

ويجب على المؤسسات التي يتجاوز رأسمالها مستوى يحدده القانون أن تساعد مستخدميها هي بذاتها والأشخاص الذين لا تربطهم بالمؤسسة علاقة عمل على حد سواء .

كما ان حصيلة أي مخالفات يفرضها مكتب العمل على مالكي المؤسسات بسبب التقصير في الوفاء بشروط عقود العمل أو محاولة التملّص من اجراءات التحقق أو زيارات التفتيش تذهب الى دائرة التلمذة الصناعية الوطنية ، التي تتخذ الخطوات اللازمة لتحصيل تلك الأموال .

واستكمالا للمساعدات التعليمية التي يجب على المؤسسات أن تقدمها الى عمالها ، فان المؤسسات التي تملك مقدارا معينا من رأس المال يحدده القانون والتي تقع على مسافة تزيد عن كيلومترين من المواضع التي توجد فيها مدارس رسمية ، تكون ملزمة باقامة مدارس ابتدائية ، اذا كان هناك ٢٠ طفلا على الأقل ممن هم في عمر الالتحاق بالمدارس . أما أوجه القصور التي تنشأ في الممارسة العملية في هذا الصدد فيجري تداركها من صناديق التعويض الأسرية ، التي يتحتم على المؤسسات أن تلحق عمالها بها . ذلك أن هذه الصناديق توفر للعمال وأسرهم مجموعة متنوعة من الخدمات المفيدة ، من بينها التعليم .

البيان

(د) يشمل القانون الموضوعي الظروف والضمانات الخاصة بالعمال .

الأحكام القانونية

تنص المادة ١٤٣ من تشريع العمل الموضوعي على ما يلي :

"١ - ان العمل المتماثل في مهام متماثلة وفي وقت متماثل وفي وظيفة متماثلة في يوم عمل متماثل وبكفاءة متماثلة يجب أن يعطى الحق في أجر متماثل ، بما في ذلك جميع العناصر المشار اليها في المادة ١٢٧ .

٢ - لا يجوز أن يوجد أي فرق في الأجر لأسباب تتعلق بالعمر أو الجنس أو الجنسية أو العرق أو الديانة أو الآراء السياسية أو الأنشطة النقابية ."

Digitized by UN Library Geneva

التطبيق

هناك عدم توازن حقيقي في حالة النساء اللواتي يعملن في الخدمة المنزلية، نظرا لأن المادة ٢٥٢ من تشريع العمل الموضوعي تمنحهن الحق في الحصول على نصف المزايا الاجتماعية ليس غير .

ويوفر مشروع القانون المقدم الى المجلس النيابي حلا جيدا في هذا الصدد .

البيان

تنظم الفقرتان (هـ) و (و) من المادة ١٩٣ من الباب الثامن من تشريع العمل الموضوعي مساهمات أصحاب العمل المشتركة .

الأحكام القانونية

تنص المادة ١٩٣ من تشريع العمل الموضوعي على ما يلي :

"١ - جميع أصحاب العمل ملزمون بدفع المساهمات المحددة في هذا الباب، مع مراعاة الاستثناءات المبينة فيه .

٢ - تتوقف مسؤولية أصحاب العمل عن هذه المساهمات عندما تتولى تبعاتها المؤسسة الكولومبية للتأمين الاجتماعي، وفقا للقانون ومع مراعاة اللوائح التنظيمية التي وضعتها المؤسسة المذكورة ."

والمزايا الاجتماعية الأساسية هي تلك التي يجب أن تدفعها بصفة عامة جميع المؤسسات أو أصحاب العمل، ومن ثم تفيد منها الجماهير الكبيرة من العمال المأجورين رجالا ونساء على السواء، في المناطق الحضرية والمناطق الريفية معا .

وهذه المزايا هي :

(أ) عطلة يوم الأحد المدفوعة الأجر .

(ب) الاجازات السنوية المدفوعة الأجر .

(ج) مساعدات نهاية الخدمة .

(د) التعويض عن الحوادث الصناعية أو الأمراض المهنية .

(هـ) العون المالي في حالة الأمراض غير المهنية .

(و) الأحذية وملابس العمل .

(ز) نفقات الجنازة .

(ح) تكاليف الانتقال .

(ط) مكافأة الخدمة .

Digitized by UN Library Geneva

أما المزايا الخاصة التي كان يتحتم في السابق على المؤسسات الكبيرة وحدها أن تقدمها ، فقد أخذت تتولى مسؤوليتها تدريجيا المؤسسة الكولومبية للتأمين الاجتماعي ، حتى أصبحت تشمل الآن جميع العمال . وهذه المزايا هي :

(أ) معاش التقاعد .

(ب) معاش التقاعد للورثة .

(ج) المساعدة في حالة العجز .

(د) المساعدة الطبية في حالة الأمراض غير المهنية .

(هـ) المساعدة الطبية للمتقاعدين .

(و) تحويل المساعدة في حالة العجز الى معاش مدى الحياة .

(ز) نفقات الجنازة للمتقاعدين .

(ح) اعانات الأمراض المهنية .

(ط) مزايا الأمومة .

وقدم القانون رقم ١٢ الصادر عام ١٩٧٥ بعض التفسيرات والتوضيحات ، كما استعيض عن كلمة "الأرملة" بعبارة "القرين الباقي على قيد الحياة" ، وذلك لكي يصبح ممكنا لكل من الرجل والمرأة تحويل الحق في معاش التقاعد الى الآخر .

التطبيق

وسع نطاق هذا القانون ليشمل "شريك الحياة" ، بغية أن تنعكس هذه الظاهرة الاجتماعية في ميدان العمل ، مما لا يمكن تجاهله في مجال هام مثل معاشات التقاعد .

وأصبح كل فرد من العمال ، من الرجال والنساء معا ، يتمتع بحماية مؤسسة التأمين الاجتماعي ، وصناديق التعويضاء الأسرية ، والجمعيات المشتركة ، وصناديق المستخدمين ، وصندوق المعونة الأسرية .

أما الأشخاص العاملون في خدمة الدولة على جميع المستويات ، فهم مشمولون بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وصناديق الضمان الاجتماعي القطاعية ، والتأمين الاجتماعي ، وصندوق التوفير الوطني ، ودائرة التلمذة الصناعية الوطنية ، والصناديق المستقلة الأخرى مثل "كابريكون" ، وصندوق القوات المسلحة ، وصندوق الشرطة الوطنية بالنسبة لمعاشات تقاعد العاملين من الشرطة الوطنية والقوات المسلحة ، بالاضافة الى المستشفى العسكري ومستوصفات الشرطة ، وغير ذلك .

Digitized by UN Library Geneva

البيان

٢ من (أ) الى (د) - يتضمن تشريع العمل الموضوعي أحكاما لحماية النساء من التعرض للتمييز بسبب الأمومة .

الأحكام القانونية

تنص المادة ٢٣٩ من قانون العمل الأساسي على ما يلي :

"١ - لا يجوز تسريح أي عاملة بسبب الحمل أو الارضاع .

٢ - يفترض أن التسريح واقع بسبب الحمل أو الارضاع اذا وقع أثناء فترة الحمل أو في خلال ثلاثة أشهر من الولادة ، من غير تصريح من السلطات وفقا للمبين في المادة التالية .

٣ - يحق للعاملة التي سرحت من غير تصريح من السلطات أن تحصل على تعويض يعادل أجر ٦٠ يوما ، بالاضافة الى أي تعويضات أو مزايا قد تستحق لها بموجب عقد العمل ، وأن تحصل أيضا على مبلغ من المال عوضا عن اجازة مدفوعة الأجر تصل الى مدة (٨) ثمانية أسابيع ، كما هو مشار اليه في هذا الفصل ، اذ كانت هذه الاجازة لم تؤخذ بعد ."

وأما العاملة الحامل فلها الحق في الضمانات القانونية التالية :

١ - اجازة مدفوعة الأجر لفترة الوضع (ثمانية أسابيع) ، بكامل الأجر .

٢ - اجازة مدفوعة الأجر في حالة الاجهاض (من أسبوعين الى أربعة أسابيع)

٣ - فترات اعفاء من العمل مدفوعة الأجر خلال فترة الارضاع والرعاية (٣٠ دقيقة في كل يوم في الأشهر الستة الأولى من عمر الطفل) .

٤ - حظر التسريح بسبب الحمل أو الارضاع .

٥ - حظر مفروض على قيام النساء ببعض الأنواع المعينة من العمل (العمل الليلي ، أو العمل في صناعة الدهانات ، أو العمل تحت سطح الأرض ، أو الأعمال غير الصحية أو الخطرة ، أو العمل الذي يتطلب مجهودا كبيرا) .

٦ - توقيع الجزاءات واجراء التحريات لمنع التهرب من التقيد باللوائح التنظيمية .

وهناك لوائح تنظيمية أخرى تتعلق بالمرأة والأسرة ، ومنها مثلا الاعانة الأسرية ، وهي من المزايا الاجتماعية التي يجب أن تدفع نقدا أو عينا أو في صورة خدمات ، بهدف تعزيز تقوية الأسرة وادماجها اقتصاديا ومعنويا وثقافيا باعتبارها النواة الاجتماعية الأساسية .

Digitized by UN Library Geneva

كما نص القرار رقم ٥٣٦ الصادر عام ١٩٧٤ على توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي للأسرة على النحو التالي :

"أطفال الأشخاص المؤمّنين المشمولين بالتأمين العام في حالتي المرض والأمومة لهم الحق ، خلال السنة الأولى من عمرهم ، في الحصول على ما يلزمهم من العناية الطبية والجراحية والصيدلية والعلاجية في المستشفى ، بالاضافة الى ما يقابل ذلك من الخدمات شبه الطبية ومرافق التشخيص والعلاج المساعدة ."

التطبيق

يشمل التأمين الطبي الأسري مزايا الرعاية الطبية المخصصة للمؤمّن عليه ولأسرة المؤمّن عليه .

والأفراد المذكورون فيما يلي لهم الحق في الحصول على هذه الخدمات عينا :

(أ) الزوجة ؛

(ب) شريك الحياة ؛

(ج) الأطفال الطبيعيون أو المتبنّون الشرعيون دون سن ١٨ سنة ، أو أيا كان عمرهم اذا كانوا معوقين ؛

(د) وفي حال عدم وجود زوجة أو اطفال ، فوالدة المؤمّن عليه ؛

(هـ) زوج المؤمّن عليها المعوّق .

وينبغي ملاحظة أن هذه الخدمات لا تشمل الزوج . فالمرأة العاملة لا تستطيع أن تستفيد من التوسع في نطاق التأمين الا بالنسبة الى "الزوج المعوق" فقط . وليس هناك أي اشارة الى امكانية توسيع نطاق التأمين ليشمل "شريك الحياة" .

ونص القانون رقم ٢٧ الصادر عام ١٩٧٤ على انشاء "مراكز الرعاية الشاملة في مرحلة ما قبل المدرسة" ودعمها ، وهي المراكز المعروفة الآن باسم "بيوت رعاية الطفل". وهناك ١٦٠٠ مركز تقريبا من هذه المراكز في جميع أنحاء البلد ، توفر الرعاية لما يقرب من ٢٠٠ ٠٠٠ طفل في كل سنة . ويعنى بالصغار في هذه المراكز موظفون متخصصون من خلال برامج وخدمات لتقديم التغذية ، وحفز الاهتمامات في مرحلة مبكرة من العمر وتوفير العناية الطبية ، وتقديم التعليم .

وفي الاضطلاع بهذه البرامج اتجه التركيز الى التربية الأسرية والمشاركة المجتمعية في بيوت رعاية الطفل ، مما تولد عنه قدر كبير من الدعم لتنفيذ نهوج جديدة في رعاية الصغار والأسرة .

ومع مرور الزمن ، أصبحت بيوت رعاية الطفل قوة دافعة حقيقية الى التقدم في المجتمع المحلي . وهي تمثل نقطة الانطلاق الى تطوير البرامج والمبادرات المجتمعية

Digitized by UN Library Geneva

لصالح الصغار والأسرة ، كما أنها تؤدي فضلا عن ذلك الى احداث تغييرات في المواقف والاتجاهات لدى أعضاء المجتمع المحلي .

وهناك فئات من الأطفال ممن يلزمهم العطف والرعاية والحماية ، مثل أولئك الذين لا يتمتعون بحياة بيتية طبيعية ، ويكونون محرومين من رعاية أبويهم الطبيعية أو متأثرين تأثرا سلبيا بالنفوذ الضار لأسرهم نفسها .

فحالة هؤلاء الصغار تزيد من ضعف مقاومتهم بصفة خاصة ، وتجعلهم في صراع مستمر مع أسرهم وبيئتهم الاجتماعية .

وبالتالي ، فان النهج المستخدم على أوسع نطاق للمعاونة على ايجاد حل جزئي أو مؤقت لمشكلة هؤلاء الصغار يشمل على وجه التحديد تلك البرامج التي تضطلع بها المؤسسات المنشأة لحماية الصغار واعادة تثقيفهم أو اعادة تأهيلهم ، تحت رعاية النظام الوطني لرعاية الأسرة .

وثمة دائرة أخرى توفر الرعاية للصغار ، هي مركز الاعلام عن الصغار المفقودين والمستغلين واعادتهم (سيرمكس) .

كما ان تركيز المؤسسة على دور الحضانة هو جزء من النهج الهادف الى توفير الرعاية الشاملة للطفل . والغرض من ذلك هو تنمية قدرات الطفل في مجالات الرفاهة البدنية والعقلية والاجتماعية ، واستحداث مضمار واسع من الأنشطة يشمل الأسرة والمجتمع المحلي . وهذا النهج الجديد في التربية قبل المدرسية ، باعتبارها خدمة من الخدمات التي لا تؤدى للطفل وحده ، وانما لبيئته الاجتماعية والأسرية أيضا (مع التركيز على التغذية والتعليم) هذا النهج يعكس سياسة الدولة فيما يتعلق بتعهد الصغار بالرعاية والتنمية .

ويحدد القانون رقم ٧ الصادر عام ١٩٧٩ معايير لحماية الأطفال واعادة تنظيم المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة .

فالمادة ٣ من هذا القانون تنص على أن : "لكل طفل الحق في المشاركة في برامج الدولة وفي التعليم الأساسي المقدم الى الكولومبيين ، من غير تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة أو الوضع الاجتماعي أو الأصل ."

وتنص المادة ٤ على أن : "للأطفال ، منذ الحمل بهم ، سواء في نطاق الزواج أو خارجه ، الحق في العناية والمساعدة الخاصتين المقدمتين من الدولة ."

وستجتهد الحكومة في القضاء على جميع أشكال التمييز في الاطار القانوني المتصل بالأسرة ، وعلى جميع الفوارق في الوضع بين الأطفال .

وتنص المادة ٦ من نفس القانون على أن : "لكل طفل الحق في التعلم وفي المساعدة والرعاية الاجتماعيتين . ومهمة الدولة أن توفر المدارس ، والوجبات

Digitized by UN Library Geneva

الغذائية في المدارس ، وحماية الطفل ، وبصفة خاصة ، الرعاية للمعوقين من الصغار الذين يحتاجون الى الاهتمام الخاص ."

الاحصائيات

يبيّن الجدول رقم ٥ أعداد مراكز المناطق والمحليات واستيعاب بيوت رعاية الطفل .

الجدول ٥ - مراكز المناطق والمحليات وبيوت رعاية الطفل

المقاطعة	رمز المقاطعة	عدد مراكز المناطق	عدد مراكز المحليات	عدد بيوت رعاية الطفل	عدد بيوت رعاية الطفل (الاستيعاب)
أنتيوكويا	٠٥	١٢	٢	٢٢١	٢٤ ٠٩٦
أتلانتيكو	٠٨	٤	١	٧٣	٨ ٦٦٤
بوغوتا	١١	١٠		١٠٨	٣٦ ٦٩٨
بوليفار	١٣	٩		١٢٩	٤ ٨٧٠
بوياكا	١٥	٨		٤٠	٦ ٦٠٣
كالداس	١٧	٧		٣٢	٦ ٠٩٨
كاوكا	١٩	٥	٢	٣٥	٩ ٢١٣
كاكويتا	١٨	٢		١٧	١ ٨٢٧
سيزار	٢٠	٣		٣١	٣ ٤٥٧
كوردوبا	٢٣	٤	٢	٤٧	٧ ١٦٧
كونديناماركا	٢٥	٩	٢	٤٣	٨ ١٥٩
تشوكو	٢٧	٢	٢	٥٥	٨ ٥٦٨
غواجيرا	٤٤	٣		٣٣	٥ ٩٦٨
هويلا	٤١	٤	٤	٥٣	٧ ٧٢٠
ماجدالينا	٤٧	٥	٢	٢٣	٣ ٠٨٠
ميتا	٥٠	٣	١	٢٥	٦ ١٧٣
نارينبو	٥٢	٦		٤٢	١١ ٦٤١

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٥ - مراكز المناطق والمحليات وبيوت رعاية الطفل (تابع)

المقاطعة	رمز المقاطعة	عدد مراكز المناطق	عدد مراكز المحليات	عدد بيوت رعاية الطفل	عدد بيوت رعاية الطفل (الاستيعاب)
شمال سانتاندر	٥٤	٥		٤٤	٣ ٩١٣
كويندیو	٦٣	٢	١	٢٥	٤ ٠١٨
ريسارالدا	٦٦	٣		٢٨	٣ ٦٣٠
سان أندريس	٨٨	١	١	٣	٩٧٤
سانتاندر	٦٨	٥	٣	٥٩	٨ ٨٤٢
سوكريه	٧٠	٢	١	٣٧	٤ ٢١٤
الأقاليم الوطنية	٧٢	١٠	٣	٢٥	٤ ٥٣٩
توليما	٧٣	٥	٤	٣٧	٤ ٩٨٢
فاليه	٧٦	٧	٦	١٠٧	٢٩ ٤٦٦
المجموع		١٣٦	٣٧	١ ٣٧٢	٢٢٤ ٥٨٥

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٢ - الصحة

بيان عام

يضمن القانون المساواة في الحصول على الخدمات الطبية ، وتتلقى المرأة الرعاية من مستشفيات المناطق والمراكز الصحية التي تديرها وزارة الصحة . والصحة مشمولة أيضا بعمل معهد التأمين الاجتماعي ، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، ومعهد الصحة الوطني ، والمعهد الوطني للتنمية البلدية ، والخطة الوطنية لطوارىء طب الأطفال ، والصندوق الوطني للمستشفيات ، وبرنامج التحصين ، والمعهد الوطني لعلم السرطان ، وخطة رعاية المسنين ، والدائرة الوطنية لاعادة التأهيل ، والدائرة المتخصصة في الملاريا ، وخطة التكثيف الانمائية الصحية ، الخ .

وتقضي السياسة الوطنية للصحة بموجب اتاحة الخدمات الصحية لكل المواطنين ، وباعطاء الأولوية في ذلك للفئات السكانية التي تضم أكبر نسبة ممن تقع أعمارهم تحت الـ ١٥ عاما ، وللأمهات والأطفال والعاملين . ويقدم الخدمات المتصلة بالحمل والولادة والرعاية اللاحقة للولادة معهد التأمين الاجتماعي والمراكز الصحية والمستشفيات التي تديرها وزارة الصحة . والغاية من المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة ، والخطة الوطنية للأغذية والتغذية ، وبرنامج التنمية الريفية المتكاملة ، هي تحسين مستوى التغذية لدى سكان كولومبيا ، ولا سيما الصغار والنساء خلال فترتي الحمل والارضاع .

الأحكام القانونية

في أيار/مايو ١٩٨٤ أدلت وزارة الصحة ، في اجتماع عقده خبراء تنظيم الأسرة بالملاحظات التالية :

(أ) تنظيم الأسرة هو الحق الأساسي للفرد أو الزوجين في اتخاذ قرار حر مسؤول بشأن عدد أطفالهما والفترات التي تفصل بين مواعيد مولدهم ؛

(ب) على الوكالات الصحية الرسمية واجب تقديم المعلومات والخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة ، وخصوصا فيما يتصل بالفترة السابقة للحمل وتنظيم الخصوبة ، مع ايضاح مزايا ومخاطر التناسل في الظروف الشخصية والعائلية المحددة .

ويسري قرار وزارة الصحة رقم ٨٥١٤ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٨٤ على تقديم الخدمات المتصلة بتنظيم الخصوبة : "المادة ٢ - بمقتضى هذا النص ، تقرر وزارة الصحة، بوصفها الهيئة المسؤولة عن سياسات البلد الصحية ، القواعد التالية لتقديم خدمات تنظيم الخصوبة :

١ - يجب مكاملة خدمات تنظيم الخصوبة مع الجوانب الأخرى للرعاية الصحية لمن هم في سن الانجاب .

٢ - يجب أن تشكل خدمات تنظيم الخصوبة جزءا من وظائف وأنشطة أعضاء الفريق الصحي ، وأن تمتثل لمعايير مناقب المهنة والاخلاق العامة .

Digitized by UN Library Geneva

٤ - على مستخدمي الأساليب الدائمة الأثر ملء استمارات موافقة .

٦ - تقدم وزارة الصحة المعلومات المتعلقة بأساليب تنظيم الخصوبة في كتيب مواكب للتطور يوضح الأساليب المتاحة والمخاطر والمنافع والعيوب .

٧ - على الموظفين العاملين في تقديم هذه الخدمات مسؤولية عدم ممارسة أي ضغط على مستعمليها ليختاروا أسلوبا معينا بالذات .

١١ - لا يجوز استخدام أي مبلغ مخصص لهذه الخدمات لاستحداث وتطبيق اجراءات لم يرخص باستخدامها في بلد المنشأ أو لترويج اجراءات اختبارية لتقنيات تنظيم الخصوبة باستثناء الأبحاث الخاضعة للمراقبة التي تعبترها وزارة الصحة ذات منفعة عامة . "

التطبيق

تتضمن البرامج الموضوعةفي ميدان التغذية والتي ينفذها المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة ما يلي :

(أ) خدمة تقديم وجبات الطعام في مدارس المناطق الريفية والحضرية ؛

(ب) رعاية الأم والطفل ؛

(ج) الدعم التغذوي في فترة النقاهة ؛

(د) انتاج مزيج النباتات المسمى "بيينستارينا" ؛

(هـ) التعليم الغذائي والامداد بالمواد الغذائية في اطار مشروع التنمية الريفية المتكاملة والخطة الوطنية للأغذية والتغذية ؛

(و) تقديم دعم غذائي اضافي لمجتمعات السكان المحليين وبيوت المسنين ؛

(ز) مشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدعم الغذائي .

وقد وسعت برامج الدعم الغذائي لمرضى العيادات الخارجية ، وهي تخدم الآن زهاء مليون طفل ومرضع .

وفيما يتصل بحصول الأزواج على خدمات تنظيم الأسرة ، أوجز الوفد الكولومبي الى المؤتمر العالمي للسكان ، الذي عقد في مكسيكو سيتي (عام ١٩٨٤) ، البرنامج الرسمي لكولومبيا كما يلي : "تعتبر كولومبيا أساليب التحكم في الخصوبة خدمة وسياسة صحيتين تضطلع بهما وزارة الصحة ، ويجب تقديمهما في اطار الرعاية الصحية الشاملة للأمهات والأطفال والراشدين .

وتكرس الحكومة أشد الاهتمام لمسألة السكان ، وهي تمد المواطنين مجانا بالمعلومات الموضوعية العلمية غير المتحيزة لتمكين كل فرد أو زوجين من الاختيار بحرية كاملة ، ووفقا للنظام الديمقراطي في كولومبيا ، الأساليب التي يعتبرونها الأنسب والأوفى بالغرض . ولا يحدث في أي وقت أو ظروف أي تشدد أو اقناع غايته أن يستخدم الشخص أي أسلوب أو نظام بذاته ، ناهيك عن الزامه ذلك ."

Digitized by UN Library Geneva

وفي عام ١٩٨٥ كان من السمات الملفتة للنظر في الوضع السكاني في كولومبيا أن مجموع السكان بلغ ٢٧ ٨٣٧ ٩٣٢ نسمة ، مما يشير الى أن معدل النمو السنوي هبط الى نسبة لا تصدق ، هي ١ر٥ في المائة ، خلافا للمستوى اللامعقول الذي كان قد بلغ ٣ر٤ في المائة في عام ١٩٦٤ ، والذي أثار وقتئذ قدرا كبيرا من التعليقات ومن الانتقادات المستحقة . وتخصص الدولة ٧٧ر٤ في المائة من الميزانية الوطنية لتنفيذ البرامج الصحية ، و ٤٢ر٤ في المائة للاستثمار فيها . وقد كان هبوط النمو السكاني في فترة الـ ٢١ عاما (وهي أدنى بكثير من جيل واحد) بنسبة ٥٦ في المائة ، اذ هبط متوسط عدد الأطفال للمرأة الواحدة من ٣ر٥ الى ٣ر٢ . وكانت القوة الرئيسية الكامنة وراء هذه الثورة السكانية الحاسمة هي رابطة رعاية الأسرة الكولومبية ، وهي وكالة غير حكومية لا تبتغي الربح ، تتمثل أهدافها منذ عام ١٩٦٥ فيما يلي :

- تعزيز ورعاية الحق الانساني في تنظيم الأسرة في كولومبيا ، وتقديم المعلومات والخدمات في هذا الميدان .
- تحسين صحة الأم والطفل بترشيد عدد فترات الحمل والمباعدة بينها .
- نشر المعارف والمعلومات المتصلة بالآثار التي يمكن أن يحدثها الوضع السكاني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، في كولومبيا وفي العالم كله .

الاحصائيات

يفيد تقرير رابطة رعاية الأسرة الكولومبية ، الصادر في شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أن أكثر من ٦٠ في المائة من النساء اللائي يعشن في حالة مساكنة زوجية في كولومبيا يستخدمن أساليب تنظيم الأسرة . وخلال عام ١٩٨٦ ، بلغ عدد المستخدمات الجديدات لهذه الأساليب مستوى قياسيا ، هو ٤٥٨ ١٢٠ ، وبلغ مجموع الفحوص ٨٢٥ ٢٠٧ . وتستمر حالات الجراحة النسائية في الازدياد ، ففي عام ١٩٨٦ بلغ عدد عمليات ربط قناة فالوب ٦٨١ ٥٩ ، وأجرت عيادات الرجال ٢٠١ ٢ من عمليات قطع قناة الدفق . وكانت حصة البرامج الرسمية لتوزيع موانع الحمل في المبيعات ٦٢٧ ٠٢٧ ٤ من علب أقراص منع الحمل و ٢٥٣ ٤٩١ ٣ من الأكياس العازلة ، بالاضافة الى عدد كبير من موانع الحمل الأخرى .

وكانت أساليب منع الحمل الرئيسية المستخدمة في عام ١٩٨٦ كما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٦ - أساليب منع الحمل

الأسلوب	النسبة المئوية
التعليم الطوعي	٢٨ ٪
أقراص منع الحمل	٢٦ ٪
الأجهزة التي توضع في الرحم	١٧ ٪
الأكياس العازلة ، مواد الحقن ، وحاجز الوقاية	١٩ ٪
الأساليب الطبيعية	١٠ ٪

ويجدر التنويه لمشاركة سائر المنظمات غير الحكومية التي تعمل ، هي أيضا ، في مجال تنظيم الأسرة وتسدي الارشاد بصدد الشؤون الجنسية البشرية والصحة التناسلية ، بغية احداث تغيير في العقلية وفي الموقف من المرأة فيما يتصل بشؤونها الجنسية وسلوكها التناسلي .

الجدول ٧ - معدلات الخصوبة - متوسط عدد الأطفال للمرأة الواحدة (١٩٨٥ ، ١٠ ٪)

المنطقة	الخصوبة	عدد الأطفال
أتلانتيك		
غواخيرا	٢ر٣	٣ر٥٤
سيزار	٢ر٥	٣ر٩٥
ماجدالينا	٢ر٥	٤ر٠١
أتلانتيكو	١ر٩	٣ر١١
بوليفار	٢ر٢	٣ر٦٩
سوكري	٢ر٤	٤ر٠٧
كوردوبا	٢ر٣	٣ر٩٠
المجموع	٢٢ر٠ ٪	٣ر٦٧ ٪
الوسطى		
انتيوكيا	١ر٩	٣ر٣١
كالداس	٢ر٠	٣ر٣٢

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٧ (تابع)

المنطقة	الخصوبة	عدد الأطفال
الوسطى (تابع)		
ريسارالدا	١ر٩	٣ر٠٢
كويندیو	١ر٩	٢ر٩١
توليما	٢ر٢	٣ر٦٥
هويلا	٢ر٤	٣ر٠٦
كاكويتا	٢ر٥	٣ر٨٣
المجموع	٢ر٠ ٪	٣ر٣٠ ٪
الشرقية		
شمال سانتاندر	٢ر٣	٣ر٨٧
سانتاندر	٢ر١	٢ر٦٧
بوياكا	٢ر٣	٤ر٤٨
كونديناماركا	٢ر١	٣ر٧٥
ميتا	٢ر٣	٣ر٣١
المجموع	٢ر٢ ٪	٣ر٠١ ٪
الباسفيك		
تشوكو	٢ر٦	٤ر٦٠
فالي	١ر٩	٢ر٩٩
كاوكا	٢ر٣	٤ر٠٧
نارينو	٢ر٠	٤ر٤٨
المجموع	٢ر٠ ٪	٣ر٤٧ ٪

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٨ - متوسط عدد الأطفال للمرأة الواحدة :
مقارنة بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٥ - ١٠ ٪

المنطقة	١٩٧٣	١٩٨٥
الأتلانتيك	٥ر٢	٣ر٦
الشرقية	٥ر٩	٣ر١
الوسطى	٥ر٥	٣ر٣
الباسفيك	٥ر٣	٣ر٤

يظهر الجدول رقم ٨ أن متوسط عدد الأطفال للمرأة الواحدة قد هبط عبر السنين .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المـــرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلـــك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفـي جميـــع جوانب الحياة الثقافية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٣ - حياة المرأة الاقتصادية والاجتماعية

البيان

حق المرأة في تلقي الاستحقاقات العائلية مضمون صراحة بالمرسوم ٢٤٩ لعام ١٩٥٧ (المادة ٢) .

الأحكام القانونية

تنص المادة ٢ ، من المرسوم ٢٤٩ لعام ١٩٥٧ على ما يلي :

"يعطي الحق في العلاوة العائلية لجميع العاملين الدائمين من كلا الجنسين ، بصرف النظر عن ساعات عملهم ، الذين يتعهدون بالرعاية أطفالا شرعيين أو طبيعيين معترفا بهم بأي من الطرق المحددة في القانون ٤٥ لعام ١٩٣٦ ، ومعالين اقتصاديا لديهم ، ودون الثامنة عشرة من عمرهم أو عاجزين عن العمل لعوق فيهم ."

التطبيق

الاستحقاقات الاجتماعية الأخرى متاحة أيضا للرجال والنساء على قدم المساواة .

البيان

(ب) تسري على حق الحصول على القروض المصرفية والرهون وسائر أشكال الائتمان المالي قواعد التشريع التجاري والتشريع المدني التي تنطبق على كلا الجنسين .

الأحكام القانونية

المرسوم ٨٣٧ لعام ١٩٧١ ، الذي صدرت بموجبه الصيغة الرسمية للتشريع التجاري كما نقحها وصححها مجلس الدولة .

المادة ٢٨ من القانون ٦٧ لعام ١٩٤١ ، التي قدمت الحكومة بموجبها الصيغة الرسمية للتشريع التجاري الى مجلس الدولة لينقحها .

المرسوم الاشتراعي ٤١٠ لعام ١٩٧١ - الصيغة الرسمية للتشريع التجاري .

البيان

(ج) حق المرأة في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي كل جوانب الحياة الثقافية مبين ، هو أيضا ، في النظم الأساسية لمختلف المؤسسات التي تضطلع بمسؤولية هذه الأنشطة تحت رعاية وزارة التربية .

Digitized by UN Library Geneva

الأحكام القانونية

١ - برنامج "كولديبورتيس" للألعاب الرياضية .

٢ - العطلات الترويحية .

٣ - أنشطة أوقات الفراغ والهواء الطلق (ساليتري) .

٤ - صفوف التربية البدنية النظامية والالزامية ، والتعليم الأساسي والثانوي .

التطبيق

تشجع الألعاب الرياضية بين الشباب في كولومبيا وكالات رسمية وخاصة . وقد وضعت المؤسسات الخاصة برامج للرعاية والترويج غايتها بلوغ الكفاءة في مختلف مجالات الرياضة .

فمؤسسة "كولديبورتيس" وضعت برنامجا لتشجيع مختلف الأنشطة الرياضية في الملاعب المحلية التي تملك المرافق والمعدات الملائمة .

ولدى المجالس المحلية برامج لفترات العطلات والأنشطة الترويحية تستهدف الغايات التالية :

١ - اكتساب معرفة عامة شاملة بالبلدة وجوارها ، بواسطة الرحلات وزيارة المتاحف والحدائق العامة ، الخ .

٢ - تشجيع وتنويع الألعاب الرياضية بين الشباب ، ومعرفة قواعد ألعاب محددة ، وايقاظ تفضيل الأفراد لها بالذات .

وفي مدارس الأقضية أو الأقسام الادارية المحلية مراكز ترويح ورياضة لديها مبان رياضية وميادين للألعاب ومدربون لكل رياضة ؛ والغرض منها هو التشجيع على اكتساب كفاءة في الألعاب الرياضية تعزز الاهتمام الترويحي والثقافي بين الشباب .

وقد أنشأت الصناديق المختلفة لتعويضات الأسرة ، التي تسجل المؤسسات فيها عمالها وأسرهم ، مناطق ومرافق ترويحية لتحقيق الاندماج الثقافي ، ويسرت المزيد من المناسبات الرياضية على الصعيد المحلي .

ومن الأهداف الرئيسية لصندوق "كولوبسيديو" لتعويضات الأسرة اتاحة المزيد من الأنشطة الثقافية لأعضائه على الصعيدين الوطني والدولي بتكلفة زهيدة جدا .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقق ، في جملة أمور ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٤ - المرأة الريفية

البيان

١ - أقر المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٤ سياسات زراعية تخص المرأة الريفية .

وتعكس هذه النصوص اتساع نطاق السياسة الزراعية التي تؤدي المرأة الريفية فيها دورا كبيرا فتوضح نطاق دورها وأثرها .

الأحكام القانونية

القانون ١٣٥ لعام ١٩٦١ بشأن الاصلاح الزراعي ، الذي سعى الى تقسيم الملكية بطريقة تحقق توزيعا أعدل وأوسع للدخل ، بغية توسيع سوق المنتجات والمواد الغذائية المصنعة .

وقد آذنت السبعينات ببداية الحفز الصريح الى تنمية الزراعة التجارية وتركيز الملكية .

وكانت احدى نتائج هذه السياسة على الاقتصاد الريفي زيادة الهجرة من الأرياف الى المدن والتحول البروليتاري السريع لسكان الريف .

وأنفذ القانونان ٤ و ٥ لعام ١٩٧٥ اتفاق "شيكورال" بوصفه أداة للسياسة الجديدة . ووضعت خطط لتعزيز ميكنة الزراعة ، شدد فيها على الانتاجية . لكن ذلك رغم صلاحيته لحل مشاكل الاستثمار ، أدى الى تفاقم مشكلة بنية الاقتصاد الريفي . كذلك أتيح الائتمان الانمائي أيضا لأنشطة الزراعة وتربية الحيوان . ورغم هذا التغيير في الاتجاه ، يظل الاقتصاد الريفي محتفظا بتأثيره في الزراعة في مجموعها ، حيث عادت به ديناميته الانتاجية الى موقع الصدارة في السياسات الزراعية التي انتهجت لاحقا .

ووضع مشروع التنمية الريفية المتكاملة ليكون بديلا رسميا للاصلاح الزراعي.

ويعتبر هذا المشروع في كولومبيا عنصرا رئيسيا للانتاج في اطار الخطة الوطنية للأغذية والتغذية ، التي وضعت لمجابهة سوء الحالة الغذائية لدى القوى العاملة ، الذي كانت له عواقب خطيرة في الانتاج وآثار في التدريب والتعليم ، ناهيك عن التكاليف الصحية العالية المترتبة على ذلك بالنسبة لقطاعات كبيرة من السكان . وعلى ذلك فقد افترض أن الاقتصاد الزراعي يمكن أن يولد قدرا ما من العمالة المنتجة وأن يستوعب التكنولوجيا . وصاغت الدولة سلسلة من التدابير الواجب اتخاذها لصالح السكان المستهدفين من مشروع التنمية الريفية المتكاملة ، في مجالات الائتمان والمساعدة التقنية والخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية اللازمة للتوسع في الانتاج وزيادة الانتاجية .

وكان الهدف الأساسي لهذا البرنامج هو تعزيز مستوى الدخل عند المنتج الريفي وتوليد العمالة المنتجة بغية تحويل قصور العمالة المزمن في الأسرة الى عمالة

Digitized by UN Library Geneva

أسرية كاملة (بما في ذلك زيادة القوى العاملة المتكسبة بالأجر) ، وتحسين نوعية الحياة ، وتنظيم ساكني الريف ، وزيادة الانتاج ، وترشيد السوق . ووضعت لتحقيق هذه الأهداف سلسلة من البرامج الفرعية تشمل عددا من المجالات ، منها الانتاج ، والتسويق، والهياكل الأساسية ، وتنمية المجتمعات المحلية ، والتنمية الاجتماعية .

وعن طريق السياسة الخاصة بالمرأة في المناطق الريفية ، التي تشمل الزراعة وتربية الحيوان ، ومن خلال برنامج التنمية الريفية المتكاملة المسؤول بالدرجة الأولى عن تنفيذ وتنسيق سياسة التكامل ، اكتشفت الدولة وجود المرأة الريفية وحضورها ، ووجدت أن الاقتصاد الزراعي يقوم على عمل الأسرة ، وانتهت الى ادراك الدور البارز الذي تؤديه المرأة ، وقد جرت دراسة تنمية الصناعة الزراعية ، ومساهمتها في التوظيف ، وخصوصا في زراعة الزهور في منطقة "سافانا دي بوغوتا".

وتقع السياسات المتصلة بالمرأة الريفية والتي أقرتها الحكومة في اطار الهدف العام المتمثل في توسيع قطاع الزراعة وتربية الحيوان ، وتدريب المرأة في مجال الصناعة الزراعية ، بغية تحقيق التنمية الفعالة للاقتصاد الزراعي .

البيان

٢ - (أ) تضطلع المرأة ، من خلال اشتراكها في الامداد بالمواد الغذائية بمسؤولية متزايدة عن الانتاج ، وقد بدأت تبرز لها أهمية اقتصادية تتجاوز مجرد الاعتبارات المحضة للعدالة الاجتماعية في كولومبيا .

وهدف هذه السياسة هو تغيير الظروف الحالية للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الريفية ، بحيث يصبح عملها المنتج أكثر فعالية ، وتزداد امدادات المواد الغذائية ، ويتاح تحسين نوعية حياة النساء وأسرهن .

وعلى ذلك فان أول تدبير يجب اتخاذه لتحقيق هذا التحسين هو تكييف البنى الحالية للسياسات الزراعية والسياسات المتعلقة بتربية الحيوان مع الظروف المحددة للنساء العاملات في المزارع الصغيرة . وقد رئي أن الحاجة تدعو الى وضع مبادئ توجيهية صريحة تضمن أن تتاح للمرأة تسهيلات الائتمان والأرض والمساعدة التقنية والأبحاث الزراعية ، الخ . وهناك بعض البرامج المتوافقة مع هذه الاستراتيجية تضطلع بها الآن وزارة الزراعة (مثل برامج الاسكان الريفي ، والتدريب التكنولوجي) ، بينما تبقى برامج أخرى - في مجالات الصحة والتغذية والتعليم النظامي - من مسؤولية الوكالات التي تنفذ السياسة الاجتماعية وتدعمها منظمات خاصة ، مثل اتحاد مزارعي البن الذي لديه ١١٦ مشروعا للمجتمع الريفي يوجه فيها اهتمام خاص الى المرأة الريفية .

أما المشروع المسمى "المرأة والزهور" ، المنفذ في أراضي السافانا بمنطقة بوغوتا ، فقد كانت له فعالية بالغة في توليد العمالة ، اذ أن زراعة الزهور نشاط يتطلب استخداما كثيفا للقوى العاملة غير الماهرة ، يشمل عددا ضخما من الناس، معظمهم من النساء ، لمعالجة النمو السريع في هذا القطاع .

Digitized by UN Library Geneva

الاحصائيات

تبلغ نسبة النساء بين المستخدمين ٧٥ في المائة ، حيث تبدي المؤسسات تفضيلها للموظفات لأنهن أنسب للمهام الدقيقة . غير أن من الجائز أن يكون العاملان الحاسمان الكامنان في هذا الصدد هما توفرهن بأعداد أكبر وطلبهن أجورا أدنى من أجور الرجال.

وقد كان لاستخدام النساء على نطاق واسع في زراعة الزهور أثر كبير في مستويات دخل الأسرة وفي العلاقات الأسرية ومواقف الآباء والأزواج من عمل المرأة . كما أن العاملات قد استطعن ، على الأقل جزئيا ، القيام بأمر المنازل ، حتى عندما انطوى ذلك على قضاء يوم عمل مزدوج ، بسبب التزاماتهن المنزلية .

وقد تأكد أن أكثر من نصف المشتركات في هذا المشروع (٥٩ر٩ في المائة) عازبات ونحو الربع منهن (٢٣ر٧ في المائة) متزوجات ، و ١٤ر٢ في المائة يعشن في حالة مساكنة حرة و ٢ر٣ في المائة أرامل ، والبقية ، وهن ٢ر٩ في المائة ، منفصلات عن أزواجهن .وهناك فرق طفيف في نسبتي العازبات والمساكنات بين المستخدمات في المؤسسات الصغيرة والمستخدمات في المؤسسات التجارية الكبيرة . فالنسبة هي ٦٠ر٤ ثم ٩ر٤ في المائة في المؤسسات الصغيرة ، و ٥٥ر٩ ثم ١٤ر٨ في المائة في المؤسسات التجارية الكبيرة .

والتوزع العام لعدد الأطفال هو كما يلي : ٧٥ في المائة من النساء لكل منهن في المتوسط طفلان أو أقل ، و ١٨ر٨ في المائة لكل منهن في المتوسط ثلاثة أطفال الى خمسة ، و ٦ر٥ في المائة لكل منهن في المتوسط أكثر من ستة أطفال .

والأطفال غير الملتحقين بالمدرسة هم في رعاية أعضاء الأسرة (في ٥٧ر٥ في المائة من الحالات) ، أو الأصدقاء (١٣ر٣ في المائة) أو دور الحضانة النهارية (٢٩ر٩ في المائة) . وفي ٢٠ في المائة من الحالات يترك الأطفال وحدهم في البيت ، وهو أمر يفرض على الأمهات حالة من التوتر .

وأكثرية النساء المشتركات في هذا المشروع يعشن في المناطق الريفية (٦٢ر٥ في المائة ، مقارنة بـ ٣٧ر٥ في المائة يعشن في المناطق الحضرية) . لكن نسب العاملات في المؤسسات الصغيرة اللائي يعشن في المناطق الريفية هي ٧٠ر٥ ثم ٦٦ر٨ ثم ٥٧ر٧ في المائة على التوالي .

ولا توجد في المؤسسات الصغيرة مرافق دور حضانة ، اذ أن هذه الدور لا توجد الا في بعض المؤسسات التجارية الكبيرة وفي قلة قليلة من المؤسسات المتوسطة .

وتعتبر الخدمة الطبية المقدمة جيدة ومقبولة عند ٨٥ر٩ في المائة من العاملات في المؤسسات الصغيرة ، وعند ٨٠ر٩ في المائة من العاملات في المؤسسات المتوسطة وعند ٣٨ر٧ في المائة من العاملات في المؤسسات الكبيرة .

ومرافق التدريب في مؤسسات زراعة الزهور غير كافية . وهناك الى جانب هذا البرنامج برامج أخرى تنفذ مباشرة في المناطق الريفية لزراعة البن ، ويتوقف الدعم الاقتصادي الذي تتلقاه هذه البرامج على الانتاج المحلي للبن ، اذ أن الاتحاد الوطني هو الذي يديرها بالاشتراك مع الوكالات الرسمية .

ويلاحظ أن السياسة المتبعة لصالح المرأة الريفية ، رغم اتصافها بالتقدم في سعيها الى اشراك هذه المرأة في التنمية الا أنها تصطدم بعقبات هيكلية تكمن في سياسة كولومبيا الزراعية ؛ كما أن رسوخ النظرة الأبوية الى المجتمع يمثل كابحا آخر للتقدم في التنمية الثقافية والاجتماعية والسياسية للمرأة الريفية .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول رقم ٩

اتجاهات التوظيف في زراعة الزهور للتصدير

السنة	الانتاج	الوظائف
١٩٧٠	٧٣٦	٦٩٩
١٩٧١	١ ٥٤٤	١ ٣٥٠
١٩٧٢	٢ ١٩٣	٢ ٩٠٠
١٩٧٣	٥ ٥٧٨	٥ ٧٠٠
١٩٧٤	١٠ ٣٦٧	٨ ٣٥٠
١٩٧٥	١١ ٥٣٥	١٠ ٥٠٠
١٩٧٦	١٤ ٦٧٠	١٤ ٧٠٠
١٩٧٧	١٨ ٥٥٢	٢١ ٠٠٠
١٩٧٨	٢٦ ٣٦٧	٢٥ ٠٠٠
١٩٧٩	٣٣ ٢٠٤	٣١ ٣٠٠
١٩٨٠	٤١ ٤٧٧	٤٠ ٠٠٠
١٩٨١	٥١ ٨٤٧	٤٩ ٩٥٥
١٩٨٢	٦٤ ٨٠٩	٦٢ ٣٩٩
١٩٨٣	٨١ ٠١١	٧٧ ٩٥٢
١٩٨٤	١٠١ ٢٦٤	٩٧ ٣٩٥
١٩٨٥	١٢٦ ٥٨٠	١٢١ ٦٩٩

يلاحظ أن ارتفاعا كبيرا طرأ على الانتاج في عام ١٩٨٥ ، وأن العمالة كانت في ذلك العام أكبر منها في عام ١٩٧٠ بما يفوق ١٠٠ مرة .

البيان

(ب) يقوم الآن الاتحاد الوطني لمزارعي البن - وهو منظمة خاصة تفيد من دعم ومساعدة الوكالات الرسمية - بتنفيذ "برامج نسائية" تكاد تكون وطنية النطاق .وتتضمن أهداف هذه البرامج تقديم المعلومات والتدريب في مجالات تنظيم الأسرة والمساعدة الاجتماعية، والتكامل الاجتماعي والارشاد المحدد في شؤون الحصاد والغرس والتدابير الوقائية المتعلقة بالمحاصيل .

Digitized by UN Library Geneva

وقد أنشئت على الصعيد الوطني مكاتب تسدي الارشاد في مسائل تنظيم الأسرة ، ولها ممثلون مسؤولون عن هذا التدريب أو عن ايجاد موظفين مناسبين يقدمونه .

وتقوم وزارة الصحة من خلال هذه الوكالات ، ووفقا لاحتياجات المناطق الجغرافية المختلفة (المناخ والعادات ، الخ) ، بحملات التحصين وبتقديم المعلومات عن الأمراض المتفشية محليا .

ويعتبر تقديم المعلومات والارشاد والخدمات في مجال تنظيم الأسرة من الأهداف الرئيسية ، وقد تم احراز بعض النجاح في توعية النساء الريفيات بأساليب التنظيم .

وثمة منظمات غير حكومية أخرى تقوم هي أيضا بالدعاية لمختلف أساليب التنظيم الوقائي ، وتقع مكاتبها في المدن الرئيسية ، لكنها تنتقل منها كذلك الى المناطق الريفية . غير أن هذه المنظمات لا تستطيع الاستمرار في ما عندها من برامج التخطيط التعليمي ، لأن تكاليف اختراق المناطق الريفية تقف عقبة في طريقها .

البيان

(ج) الأرياف ، ولا سيما بعض مناطق محددة في كولومبيا (ماجدالينا ميديو) هي الموقع المركزي لمعارضة الحكومة . وهذه المناطق على وجه الخصوص هي التي اضطرت فيها الحكومة الى اصدار لوائح لحفظ النظام العام ، نجم عنها اضطرار ساكني الأرياف أحيانا الى ترك أرضهم .

الأحكام القانونية

لقد سعى مشروع القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٨٦ ، المتعلق بالاصلاح الزراعي ، الى اقامة المساواة بين الرجل والمرأة في المناطق الريفية ، لكن الهدف الحالي هو أن تأخذ كل القوانين الجديدة في اعتبارها المشاكل الخاصة المرتبطة بالدور الهام للمرأة في بقاء الأسرة من الوجهة الاقتصادية وبعملها في مجالات الاقتصاد الخارجة عن نطاق التعامل بالنقود ، وأن تضمن لها ، قبل أي شيء آخر المساواة بالرجل في اشتراكها في التنمية الريفية .

التطبيق

لقد استمد تنظيم النساء الريفيات قوة دافعة من الاجتماع الاول للنساء الريفيات الذي عقد في بوغوتا في أواخر عام ١٩٨٤ ، ومن مشروع وزارة الزراعة واليونيسيف الرامي الى انشاء لجنة وطنية واحداث تطورات مماثلة على الصعيدين الاقليمي والمحلي . وقد استخدمت في الاضطلاع بهذه الأنشطة مواد تعليمية من نوع فيلم "النساء الريفيات" الذي أنتجته تعاونية Cine - Mujer ، و "المبادئ التوجيهية للدورات الاقليمية لتدريب القائدات" (أيار/مايو ١٩٧٥) .

وبالامكان اكمال القانون رقم ٦٢ لتصحيح التفاوت الحالي في الظروف والبنى التي تؤثر حاليا في المرأة الريفية وتبقيها من الدرجة الثانية . وهذا هو السبب الذي يجعل من المهم أن يضمن لها الحصول على الأرض ورأس المال والتكنولوجيا والمعرفة المتخصصة والموارد الانتاجية .

Digitized by UN Library Geneva

ويجب أيضا أن تتخذ تدابير عملية لتحديد أجر عادل (نقدي أو عيني) للعمل المنزلي أو الزراعي في ظروف محددة . ويجب كذلك أن توجد أحكام تكفل التمثيل القانوني للنساء الريفيات في مجموعات المساعدة الذاتية أو تعاونيات النساء الريفيات ، أو في المجلس التنفيذي للمعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي .

البيان

(د) من الاهتمامات ذات الأولوية للجهد الاصلاحي الذي يبذل الآن توجيه المساعدة التقنية التي تقدم الى النساء الريفيات ، وتتراوح من تشغيل النساء توخيا لهدم الحواجز الثقافية في بعض المناطق الى ادخال مجموعات من المنتجات التكنولوجية في المناطق التي تسود فيها القوى العاملة النسائية . ومن السمات الأخرى حملات محو الأمية ، وتحسين معدات العمل المنزلي ، وتعزيز المنظمات النسائية .

وقد أنتج الاتحاد الوطني لمزارعي البن ، بين عناصر برامجه الارشادية ، معينا للتعليم السمعي - البصري عنوانه "مغامرات الأستاذ يارومو" ، أهدافه الرئيسية هي "تلقين الأطفال والشباب والراشدين فهم وضعهم المباشر بدراسة الروابط القائمة بين الانسان وبيئته : البيت والمدرسة ازاء خلفية المدينة والقرية والريف، جعل الكولومبيين يرون أن أمتهم هي فسيفساء من المناطق والمناطق الفرعية والمناطق الصغيرة ، المتميزة والمتمايزة بتنوع سكانها ومناخها وتربتها ومواردها الطبيعية - أي أنها بلد حديث يبشر بمستقبل واعد على الساحة العالمية" .

ومن بين الأهداف العامة للبرنامج ما يلي :

١ - تنمية الوعي بما في البلد من موارد طبيعية ، عن طريق ما يلي :

- الظواهر الطبيعية التي تشكل البيئة ، كالعناصر اللاحيوية : الماء والتربة والطاقة (البيئة الطبيعية) ؛
- المكوّنات الحيوية : النباتات والحيوانات والكائنات الحية المجهرية (البيئة الاحيائية) ؛
- الانسان بوصفه محوّلا للبيئة الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية (البيئة الاجتماعية) .

٢ - اتخاذ الحوار المباشر للمشاهدين نقطة مرجعية لتوضيح أهمية الموارد الطبيعية وفعاليتها وانتاجيتها .

٣ - توجيه وتشجيع العمل الايجابي الهادف الى حل المشاكل البيئية للنهوض بنوعية الحياة .

وقد وضع هذا المشروع ليطبق على كل المستويات في كولومبيا ، لكن الأبحاث التي أجراها مركز البحوث الوطني في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ أفادت أن معظم مشاهدي التلفزة من النساء .

Digitized by UN Library Geneva

ويظهر الجدول رقم ١٠ أيضا أن معظم مشاهدي البرنامج يوجدون في المناطق الريفية ، ويبذل الآن جهد غايته الافادة من هذا الوضع واستخدامه لاستحداث أنشطة تدريب تقني للريفيات وتعزيز التكامل الاجتماعي .

وجرى في عام ١٩٨٠ ، بدعم من وزارة التربية ووزارة الزراعة والوكالات غير الحكومية ، وضع الخطة التعليمية الوطنية CAMINA ، وهدفها الأساسي هو توفير دورات دراسية أساسية ابتدائية للشعب الكولومبي . وقد استخدم هذا البرنامج كل وسائط الاتصال ، وكان قوامه استحداث مناهج تعليمية تدعمها التلفزة والاذاعة والمواد التكميلية لمساندة عمليات البث .

أما برنامج "سيمون بوليفار" التعليمي الوطني ، الذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٨٥ ، فقد اعتمد طريقة خاصة في المناطق الريفية ، فاستخدمت فيه القوات المسلحة لتقديم التعليم الأساسي في المناطق التي يصعب الوصول اليها أو التي تفتقر الى مرافق تعليمية .

الاحصائيات

الجدول رقم ١٠

مغامرات الأستاذ ياروموو

المشاهدون والقبول

المصدر : مركز البحوث الوطني ـ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

الأشخاص	٪	الرجال	٪	النساء	٪
الأسر المنزلية	٩٣ر٣	١٢ الى ١٧ عاما	٣ر٩	١٢ الى ١٧ عاما	٦ر٤
الرجال	٣ر٥	١٨ الى ٢٤ عاما	٣ر٤	١٨ الى ٢٤ عاما	٦ر٥
النساء	٥ر٢	٢٥ الى ٣٩ عاما	١ر٩	٢٥ الى ٣٩ عاما	٤ر٨
الأطفال	٤ر٨	٤٠ عاما وما فوقها	٤ر٥	٤٠ عاما وما فوقها	٤ر٢

الفئة الاجتماعية ـ الاقتصادية	٪	النتائج حسب المناطق	٪
الفئة العليا	٣ر٩	بوغوتا	٤ر٧
الفئة الوسطى	٢ر٧	أتلانتيك	١ر٦
الفئة الدنيا	٧ر٤	باسيفيك	٤ر٧
أرباب البيوت	٤ر١	منطقة الوسط الشرقي	٤ر٢
ربات البيوت	٥ر٠	بايسا	٥ر٦

Digitized by UN Library Geneva

المستوى الحضري	%	مستوى التعليم	%
المدن	٤ر٢	الابتدائي	٤ر٦
مدن الأقاليم	٣ر٨	المتوسط	٤ر٥
المدن الصغيرة	٥ر٩	العالي	٤ر١
المناطق الريفية	٧ر٤		

البيان

(هـ) و (و) تنشط النساء في الزراعة وتربية الحيوان ، ويتكيفن مع التغيرات الاجتماعية والسكانية التي تطرأ على الانتاج الريفي ، والتي تتمثل سماتها البارزة فيما يلي :

١ - ضخامة مشاركة المرأة في الانتاج الريفي ، بصفتها مساعدة للأسرة ومشتغلة لحسابها قبل أي شيء آخر ؛

٢ - الانخفاض الذي طرأ في الستينات على معدل خصوبة النساء اللواتي تجاوزن سن الثلاثين ، وهن الفئة التي أدت أعظم دور في الانتاج خلال الفترة نفسها ؛

٣ - ازدياد الحراك بالهجرة أو النزوح بين الشابات ، مع بقاء الراشدات والأمهات والمنتجات في المناطق الريفية .

وتعمل النساء بدورهن في قطعة الأرض العائلية ، ويضطلعن بقسط كبير من مسؤولية الزراعة وتربية الحيوان . وهن يقمن اجمالا بهذا العمل باعتبارهن مساعدات للأسرة لا يتلقين أجرا .

ويمكن الخلوص من ذلك الى أنه لا ضرورة لتشجيع العمل النسائي ، اذ ان مساهمة المرأة كبيرة بالفعل ؛ لكن هناك حاجة الى التشجيع على زيادة الانتاجية ، مع اعتبار المرأة عنصرا مباشر التأثير في التنمية وليست مجرد مستفيدة من الرعاية الاجتماعية . وتتصف الخطط التي جرى التقليد على أن تنفذها بعض الوكالات العامة والخاصة لـ " اشراك المرأة في التنمية " بأنها تتبع نهجا وجوديا في أساسه ، حيث تزود المرأة بالخدمات والارشاد في مجالات الصحة ، والتغذية ، وحفظ الأغذية ، والتحسين المنزلي ، وتطهير المياه ، والخياطة ، والحرف ، والتطريز ، وعمل البطاقات ، وعمل الدمى ، ورعاية الأطفال .

ويركز نهج الارشاد الريفي هذا الذي اعتمد على اقناع المزارعين ومساعدتهم في زيادة الانتاج الزراعي باتباع ممارسات وتقنيات أفضل ، وعلى تحسين ظروف معيشة الأسرة باعطاء النساء دورات دراسية في الاقتصاد المنزلي وبتدريب المزارعين الشباب العصريين في نوادي الشباب .

Digitized by UN Library Geneva

ومن شأن ادراك الهوية ، والاستقلال ، والوعي ، والتنظيم ، التي تجرى تنميتها جميعا في أوضاع الحياة الحقيقية أن تسهّل النهج المتبع في تنفيذ السياسة الزراعية .

ويتجه نوع التنظيم الذي يقام الآن ، بلجان وطنية واقليمية ومحلية ، الى التركيز على الدفاع التقني والاقتصادي عن السياسة ، التي لن يكون نفاذها من القوة بما يكفي لمعادلة تأثير النظرة الأبوية السائدة في المجتمع .

البيان

(ز) ان التدابير المحددة التي تتسم بأكبر قدر من الأهمية الشاملة هي تلك المرتبطة بالأرض والمساعدة التقنية والائتمان . والغاية من الاصلاحات القانونية هي تحسين حصول المرأة على ملكية الأراضي بأن يكفل لها ، ليس فقط امكان الاشتراك في برامج الاصلاح الزراعي بوصفها مستفيدة مباشرة منها ، بل كذلك امكان جعلها الوريثة الطبيعية للأملاك عندما يهجرها شريك حياتها أو عندما يتوفى . وفي حالة الائتمان ، يحتاج الأمر الى اجراء تغييرات مؤسسية تتيح توسيع الموارد المتاحة وتكييف الضمانات مع ظروف عمل العاملات وقدرتهن على السداد .

كما ان التقدم المحرز في تطبيق هذه السياسة ، والذي تحقق في فترة وجيزة ، له دلالته . وهو يتصل أولا بالأثر المؤسسي ، من حيث أن الوكالات المنفذة قد بدأت تكيف برامجها وأفرقة موظفيها على نحو يعاد فيه توجيه العمل التقليدي لهذه الأفرقة مع المرأة الريفية . فهناك الآن عنصر ائتماني "لمشروع التنمية الريفية المتكاملة" في الصندوق الزراعي (رقم ١٢٠ ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) ، وعنصر ائتماني لخدمة المرأة الريفية في الصندوق نفسه ، بحيث أصبح يمكن للمرأة أن تحصل على قروض بصفة مستقلة . كما أن الضمانات الائتمانية قد جرى تعديلها بما يتفق مع ظروف عمل المرأة ، وبدأ العمل على تقوية تنظيم النساء الريفيات وتدريبهن ، بتعاون تقني وبتغطية موسعة تتجاوز نطاق برامج التنمية الريفية المتكاملة ، بموجب اتفاقات مع المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي .

أما المشرفون العاملون على الصعيد الاقليمي أو المحلي الذين يرفضون أو يعيقون تنفيذ القواعد الجديدة المتصلة بتقديم الائتمان المستقل للمرأة ، أو الذين يتذرعون بالصعوبات الثقافية التي تنطوي عليها هذه السياسة بوصفها متعارضة مع وحدة الأسرة ، فانهم لا يزيدون على مجرد اسقاط ما في نفوسهم من مقاومة ايديولوجية . يضاف الى ذلك أنه عندما تعمد المسؤولات عن برامج المساعدة الاجتماعية ، لدى استجلائهن لمجالات الانتاج المفتوحة للمرأة الريفية ، الى تكرار الانحصار في المجالات التقليدية لعمل المرأة دون ادراج مشاركتها الواسعة في الأنشطة الأخرى ، فانهن يعكسن آنئذ التخبط الأيديولوجي الناجم عن منطلقهن الثقافي الخاص .

ومن الواضح أن البرامج التي تسعى الى تحسين الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة الريفية تقتضي ضمنا احداث تغييرات في العلاقات السياسية والاجتماعية القائمة بين

Digitized by UN Library Geneva

الرجال والنساء والمشمولة بالبرامج . وتتضمن هذه التغييرات اعادة هيكلة القيم الثقافية في المجتمع عندما تكون الوكالات الانمائية غير ميّالة الى تبديل المتغيرات الثقافية . ولذلك يكون المكلّفون باحداث التغيير عازفين عن الاشتراك في برامج من هذا النوع . ولا تلقى هذه الظاهرة ما تستحقه من الدراسة المتعمقة عندما يكون للتغيير أثر مباشر في الأدوار الجنسية للمستفيدين ، وعندما يؤدي كذلك الى اثارة التساؤلات حول أدوار المكلّفين باحداث هذا التغيير .

وعندما يضاف الى فقدان الموظفين لجمودهم الايديولوجي ممارسة المرأة للضغط بتعبيرها عن هويتها ، فان ذلك يقطع شوطا لا يستهان به في اتجاه سد الثغرة بين النية والتنفيذ .

البيان

(ح) لقد ساهمت الاجراءات المتخذة لصالح المرأة الريفية فيما يتصل بالفقر وظروف المعيشة والتنمية الاقتصادية في وضع سياسة ملموسة لخدمة المرأة الريفية . لكن تنفيذ هذه السياسة يجب أن يكون أكثر من مجرد عملية تقنية واقتصادية ، ومن الضروري للفاعلين المنفذين ، وخصوصا من له منهم اتصال مباشر بالمرأة الريفية والأسرة الريفية ، أن يتمكنوا من تسوية بعض الصعوبات المتصلة بهويتهم هم أنفسهم حتى يمكنهم بلوغ درجة جيدة من الفعالية في أداء مهمتهم .

فتقديم التغطية المتوخاة يمثل شاغلا خطيرا بالنظر الى محدودية الموارد المخصصة لمشاريع التنمية الاجتماعية ، والى الأزمة الاقتصادية التي يجتازها البلد الآن .

وفي تقريره الصادر في شباط/فبراير ١٩٨٥ ، أشار مشروع التنمية الريفية المتكاملة الى قصور ميزانية المشروع المتعلق بالمرأة ، حيث ذكر ما يلي : "في عام ١٩٨٥ لم يكن للمشروع موارد أساسية عادية ، بل مجرد ٢٦ ٥٦٦ مليونا لا غير مستمدة من موارد خارجية . وكان في النية اضافة مبلغ ٧٦ مليونا اليها . فاذا اعتبرنا أن تكاليف التشغيل التي يكبدها العنصر الاجتماعي في الوكالة المنفذة الرئيسية ، وهي المعهد الزراعي الكولومبي ، تبلغ زهاء ٥٥ مليونا ، وضح تقصير الميزانية ."

الاحصائيات

تتعلق التغطية التي يقدمها المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي بالمساعدة التقنية والائتمان الافرادي .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول رقم ١١

التغطيـــة

الفتـــرة	١٩٨٤ - ١٩٨٥	١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧
مشروع التنمية الريفية المتكاملة - المعهد الزراعي الكولومبي	١٠ ٥٠٠	٣ ٥٠٠
مشروع التنمية الريفية المتكاملة - المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي		
المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي	١ ٣١٦	١ ٥٠٠

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون المدني والبطلان في حالة التمييز

البيان

١ - و ٢ - يتساوى الرجل والمرأة في المكانة امام القانون . وتنص المادة ٣٣ من التشريع المدني على أن مصطلحات الانسان والشخص والطفل والراشد وسائر المصطلحات المماثلة التي تنطبق اجمالا على افراد الجنس البشري ، دون تمييز قائم على الجنس ، يفهم منها أنها تشمل كلا الجنسين في النصوص التشريعية ، ما لم يكن واضحا أن أيا من طبيعة النص أو من السياق أنه يحصر المصطلح المشار اليه في جنس واحد .

الأحكام القانونية

يمنح المرسوم ٢٨٢٠ لعام ١٩٧٤ حقوقا والتزامات متساوية للمرأة والرجل ، فيقيم قانونا بذلك مساواة الرجل والمرأة في ابرام العقود وادارة الأموال وتلقي المعاملة على قدم المساواة في المحاكم وفي سائر المسائل المدنية والعائلية .

التطبيق

تنص المادة ١٥٠٣ من التشريع المدني على ما يلي : "لكل شخص أهلية قانونية باستثناء من يعلنهم القانون فاقدي الأهلية".

ومنذ عام ١٩٧٤ ، توقف اعتبار المرأة "فاقدة الأهلية نسبيا" على غرار البالغين القصّر والذين لم يبلغوا السن القانونية والسفهاء الخاضعين للقيود القانونية .

البيان

٣ - حظر المرسوم ٢٨٢٠ لعام ١٩٧٤ ، في ضمانه تساوي الحقوق والالتزامات ، ابرام أي عقد يجنح الى الحد من أهلية المرأة القانونية ، بمعاملة هذا العقد على أنه غير قانوني .

وتنص المادة ١٥١٩ من التشريع المدني على ما يلي : "كل ما يخالف قانون الأمة العام غير قانوني . لذلك يكون كل وعد بالخضوع ، داخل الجمهورية ، لسلطة قانونية لا تعترف بها قوانين الجمهورية ، باطلا ولاغيا لفساد موضوعه."

البيان

٤ - يمنح التشريع المدني الرجل والمرأة ، صراحة ، الحقوق نفسها فيما يتصل بنقل الأشخاص واختيار محل الاقامة والعنوان . وتنص المادة ١٧٩ منه على ما يلي : "يحدد الزوج والزوجة محل اقامة الأسرة . فاذا غاب أحدهما أو فقد أهليته أو حريته ، حدده الآخر محل الاقامة هذا . واذا تعذر التوصل الى اتفاق ، حدد القاضي محل الاقامة مراعيا مصلحة الأسرة."

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخة ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٦ - الزواج والأسرة

البيان

(أ) و (ب) ينيط التشريع المدني الكولومبي بالحقوق الناشئة من الزواج وبالالتزامات المرتبطة به طابع عقد يجب أن يستوفي شروطه القانونية .

الأحكام القانونية

تعرف المادة ١١٣ من التشريع المدني مفهوم الزواج كما يلي : "الزواج عقد رسمي يقترن بموجبه الرجل والمرأة بغية العيش معا والانجاب والتآزر ."

وتنص المادة ١١٦ من التشريع نفسه على ما يلي : "لمن تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم حرية التزوج ."

التطبيق

يمكن في كولومبيا اجراء عقد الزواج القانوني بالطرائق التالية :

(أ) الزواج الكاثوليكي . يجري هذا الزواج أمام الكنيسة الكاثوليكية باستيفاء مقتضيات عقد الزواج ، وينتج ما للتشريع المدني من آثار حددها القانون ؛

(ب) الزواج المدني . يجري هذا الزواج في حضور قاض مدني له الاختصاص الملائم ، وينتج الآثار القانونية بالنسبة للمتعاقدين .

ولكي يعتبر الزواج الكاثوليكي صالحا قانونا ، يجب تسجيله لدى موثق عقود مختص . ومن المهم اجراء هذا التسجيل حال اجراء الاحتفال الكاثوليكي لأن الزواج لن يكون له دون ذلك أي أثر من وجهة النظر القانونية ، وبالتالي فان أي تغيير أو تعديل يطرأ على الحالة المدنية للطرفين المتعاقدين لن يسجل في السجل الملائم .

ولما كان الزواج عقدا رسميا ، فانه يجب أن يستوفي مقتضيات العمل والارادة المحددة في القانون بالمادة ١٥٠٢ من التشريع المدني . وهذه المقتضيات هي التالية :

١ - أن يكون الطرفان المتعاقدان متمتعين بالأهلية القانونية ؛

٢ - أن يوافقا على العقد أو الاعلان ، وأن لا يكون هناك أي أمر يجعل هذه الموافقة مشوبة بما يعيبها ؛

٣ - أن يكون الموضوع قانونيا ؛

٤ - أن يكون السبب قانونيا .

فرضا الطرفين الحر هو اذن أحد مقتضيات الزواج ، بوصفه عملا قانونيا ، لاستيفاء الشروط التي يفرضها القانون .

Digitized by UN Library Geneva

ويميز مصطلح "الزواج" بين أمرين بالغي الاختلاف : (أ) نظام الزواج ، أي مجموعة القواعد التي تحكم التنظيم الاجتماعي لاقتران الجنسين ؛ و(ب) العمل القانوني الخاص الذي يعبر عن اتحاد زوجي المستقبل في اطار نظام الزواج . وقد يكون للمصطلح أيضا معنى ثالث : هو العقد الرسمي الذي يحدد زوجا المستقبل بمقتضاه ، مسبقا الوضع القانوني لأموالهما أثناء الزواج أو في حالة انحلال رابطته .

البيان

(ج) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٢ ، كان نظام الزوجية المطبق في كولومبيا بموجب التشريع المدني يقوم على تشكيل شراكة زوجية في الأموال ينفرد بادارتها الزوج ، الذي لم تكن حريته في الادارة محصورة بالأموال المشتركة ، بل كانت تشمل أملاك الزوجة أيضا .

بل ان المادة ١٨٠٨ من التشريع المدني الكولومبي كانت تنص على أنه "ليس للزوجة نفسها أي حق على الاطلاق في الأموال المشتركة أثناء فترة الشراكة في الأموال" وقد الغيت هذه المادة أيضا لعدم مشروعيتها ولتعارضها مع ممارسة المرأة لحقوقها الدستورية والمدنية .

فبالزواج كانت المرأة تفقد أهليتها القانونية ، وتتضاءل شخصيتها المدنية (المادة ١٥٠٤) ، فتمنع لذلك من توقيع أي وثيقة قانونية ، حتى الوثائق المرتبطة بأموالها هي . وقد دامت سلطة الرجل العليا حتى عام ١٩٣٣ .

الأحكام القانونية

منح المرسوم ٢٨٢٠ لعام ١٩٧٤ حقوقا والتزامات متساوية للمرأة والرجل ؛ ثم عدّل وفقا للمرسوم ٧٢٠ لعام ١٩٧٥ .

وتنص المادة ٢٣ من المرسوم المذكور على ما يلي : "يراقب الوالدان ، باتفاق بينهما ، تعليم أولادهما القصر وتنشئتهم الاخلاقية والفكرية حسبما يعتبرانه الأنسب لهم ؛ ويتعاونان أيضا على تربية الأطفال واعالتهم وتهيئة مستقبلهم ."

وتنص المادة ١٢٤ على ما يلي : "يشترك الوالدان في مسؤولية ممارسة السلطة الوالدية على الأطفال الشرعيين . واذا غاب أحدهما ، مارس الآخر هذه السلطة ."

وتنص المادة ٢٦ على ما يلي : "يتشاطر الوالد والوالدة بالتساوي حق الانتفاع بكل أموال أطفال الأسرة ، باستثناء ...."

وتنص المادة ٣٢ على ما يلي : "يتحمل الوالدان ، في ادارة أموال الأطفال ، مسؤولية أي هبوط أو تدهور يطرأ على قيمتها ، سواء أنجم عن الخطأ ، مهما كان طفيفا ، أم عن الغش ."

Digitized by UN Library Geneva

التطبيق

اذا انفصم الزواج أو انحل ، طبقت الحالات التالية :

(أ) الزواج الكاثوليكي : يجب ، في هذا النوع من الاقتران القانوني ، مراعاة القواعد الكنسية النافذة . وفيما يلي اجراءات الانفصال .

قسمة الأموال . وهذه يمكن اجراؤها باتفاق متبادل بين الطرفين ، وتنفذ في هذه الحالة أمام موثق العقود المحلي المختص ، فيصاغ جرد دقيق بكل الأموال المكتسبة خلال الزواج وبمردودات الأموال المكتسبة خارج الزواج . وتقسم هذه الأموال المصفّاة الى اجزاء متساوية (خصوم وأصول) على أساس تساوي الحقوق والالتزامات المتصلة بالديون والأرباح .

وعندما لا تقسم الأموال بالاتفاق المتبادل ، يجب اتباع الاجراء القانوني المناسب أمام المحكمة المختصة بهذه المسائل .

ويبقى الأطفال دائما تحت سلطة الأم ، ما لم يطالب الأب بهذه الحقوق أو ما لم يستمر في تأمين حمايتهم الاقتصادية والاخلاقية والثقافية والاجتماعية .

أما انفصال الزوجين فيجب أن يشرع في صدده بالاجراء المناسب عن طريق التذرع بواحد أو أكثر من الأسباب التي ينص عليها القانون ، ووفقا للاجراء الذي تشير به المحاكم العليا (المدنية) .

وفي حالة الابطال ، يكون الهدف الأول هو جعل الزواج القائم بلا مفعول .

وتحدد المادة ١٤٠ الأسباب التي يمكن التذرع بها لالتماس الابطال ، وهي الأسباب الوحيدة التي يقبلها القانون . ويجب أن يعلن القاضي وجود الأسباب اذا أعلمه بها أشخاص غير الطرفين ، وتؤخذ هذه الأسباب في الاعتبار دائما عند تطبيق ابطال الزيجات المدنية .

البيان

(د) كان من روح التشريع في القانون ٤٥ لعام ١٩٣٦ اعطاء الاعتراف المبدئي بمفهوم الأبوة الطبيعية .

الأحكام القانونية

يستهدف القانون ٤٥ لعام ١٩٣٦ غرضا اجتماعيا رفيعا . ولا يمكن تفسيره الا بطريقة محدودة يحصرها سياقه الحرفي ، لأنه نص استثنائي يتطلب تفسيرا تقييديا .

فالطفل غير الشرعي الذي ليس ولد زنا يمكن الاعتراف به فيكتسب بذلك صفة الولد الطبيعي تجاه الوالد الذي يعترف به .

Digitized by UN Library Geneva

التطبيق

يمكن أن يصبح الطفل غير الشرعي ولدا طبيعيا ، ولو أن عدم شرعيته يبقى اذا اعترف به الوالد بواسطة الشكليات القانونية ، وهي العمل الوصائي أو الصك العمومي "بين الأحياء" . ونتيجة لذلك لا يحسب القانون حسابا لامكان استمرار عدم شرعية الطفل الذي يعترف به والده بهذه الطريقة ، لأن القانون يحدد للاعتراف نتائج لا يمكن للافراد المعنيين التملص منها ، اذ أن هذه النتائج تتعلق بالحالة المدنية وتكون من مسائل النظام العام .

وينشىء القانون ٢٩ لعام ١٩٨٢ تساوي الأطفال الشرعيين والطبيعيين في حقوق الارث .

والأطفال القصّر محميون دائما بالقانون ، فلا يعانون من نتائج وضعهم المدني ولا من انفصال والديهم ، ولا من جهل هوية والديهم .

ويقيم القانون ٢٠ لعام ١٩٨٢ حماية مباشرة للعمال القصّر .

ويتوقع أن تصدر بحلول عام ١٩٨٨ ، واستنادا الى تشريع القصّر ، لوائح تؤمن للقصر حماية أوسع وأكمل فيها يتصل بأي من آثار هذا التشريع أو شروطه أو قضاياه .

البيان

(هـ) وفيما يتصل بالقرار الحر المسؤول بشأن عدد الأطفال ، وضعت برامج مختلفة برعاية الدولة لتأمين الاعلام والتعليم ، وتقوم الآن بتنفيذها وكالات غير حكومية . ويشار في هذا الصدد الى المعلومات المقدمة فيما يتصل بالمادة ١٢ من الاتفاقية .

البيان

(و) يتناول التشريع المدني الكولومبي بتوسع شروط ومقتضيات ولاية أمر الأطفال وحضانتهم والوصاية عليهم وتبنّيهم .

الأحكام القانونية

تنص المادة ٥٨٧ على ما يلي : "للمرأة أن تضطلع بمسؤوليات ولاية أمر الأطفال وحضانتهم والوصاية عليهم في نفس الحالات التي يحق فيها ذلك للرجل ، وتكتسب الأهلية لذلك بالزواج بنفس طريقة اكتساب الرجل لها ."

وتتناول أبواب التشريع المدني المذكورة فيما يلي المسؤوليات المتصلة بولاية الأمر والحضانة والوصاية والتبني :

الباب الثاني والعشرون : الاشراف والحضانة وولاية الأمر اجمالا .

Digitized by UN Library Geneva

الباب الثالث عشر : الاجراءات والشكليات التي يجب اتمامها لممارسة ولاية الأمر والحضانة والوصاية .

الباب الرابع والعشرون : إدارة أولياء الأمر والأوصياء للأموال .

الباب الخامس والعشرون : القواعد الخاصة المتصلة بولاية الأمر .

الباب الثالث عشر ، المادة ٢٧١ : -"للزوج أو الزوجة أن يشتركا في التبني بشرط أن يكون أحدهما قد تجاوز من العمر ٢٥ سنة ."

التطبيق

التبني هو في كولومبيا عمل قانوني يزداد حدوثه بمرور الأعوام . ويقدم المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة المشورة والمساعدة في المسائل المتصلة بالتبني . ويفضل ، في كل الحالات تقريبا ، أن يلتحق الطفل المتبنى ببيت فيه أب وأم ، وان كان هناك عدد كبير من طلبات تبني القصر تقدمه نساء عازبات ونساء منفصلات عن أزواجهن وأرامل وغيرهن .

وثمة منظمات غير حكومية أخرى تعمل على الجمع بين من يودون تبني الأطفال وبين الأطفال الذين يمكن تبنيهم . ويشترط لمنح هذه الوكالات الموافقة القانونية ، أن تكون وكالات لا تبتغي الربح ، ضمانا لانعدام خطر انصرافها الى الاتجار بالأطفال .

البيان

(ز) ترتب على القانون ٤٥ لعام ١٩٦٣ توسع كبير في حقوق لم تكن ممنوحة للمرأة .

ومنح المرسوم ٢٨٢٠ لعام ١٩٧٤ حقوقا والتزامات متساوية للرجل والمرأة .

وتنص المادة ١٠ من هذا المرسوم على ما يلي : "يكون نص المادة ١٧٧ من التشريع المدني كما يلي :

كل من يرتكب ، في أدارته أموال الطفل ، تقصيرا فاضحا أو احتيالا ، يفقد حق الانتفاع القانوني والحق في خلافة الطفل بصفة وريث للموصى له أو وريث لغير الموصي ."

وبما أن كولومبيا بلد ديمقراطي قائم على الأسس الدستورية للمساواة والحرية ، فانه يحق للمرأة ، بوصفها مواطنة في دولة خاضعة لحكم القانون ، أن تمارس الحق في اختيار الأسم العائلي والوظيفة والمهنة .

البيان

(ح) المرأة في كولومبيا محمية بالدستور الوطني والقوانين الموضوعية في ممارستها لحقوق ملكية الأموال واكتسابها وتصريف شؤونها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء أكان ذلك دون مقابل أو بمقابل ذي قيمة .

Digitized by UN Library Geneva

الأحكام القانونية

أتى القانون ٢٨ لعام ١٩٣٢ باصلاح مدني يتصل بحقوق المرأة في الملكية وبحقوقها المستندة الى القانون المدني .

فقد منح هذا القانون المرأة المتزوجة الأهلية التامية ، وهو ركن أساسي من أركان الاعتراف الاجتماعي بالمرأة في النظام الدستوري الكولومبي .

ووسع المرسوم ٢٨٢٠ لعام ١٩٧٤ نطاق حقوق المرأة والتزاماتها بالنسبة لحقوق الرجل والتزاماته .

البيان

٢ - القانون الكولومبي واضح وجذري في وضع حدود لأهلية القصّر للزواج . وهذا التدبير وقائي لأن هناك شعورا بأن مثل هذا الاقتران يتطلب قدرا كافيا من النضج النفسي يتيح القدرة على تفهم مسؤولية الزواج وغرضه الاجتماعي .

الأحكام القانونية

تنص المادة ١١٦ من التشريع المدني على أن لمن تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم ، وحدهم ، حق التزوج .

وتنص المادة ١١٧ على ما يلي : "لا يجوز الزواج للقصر الذين لم يبلغوا العمر المحدد الا باذن صريح مكتوب من والديهم الشرعيين أو الطبيعيين . فاذا كان أحد الوالدين متوفيا أو غير قادر على منح هذا الاذن ، كفت موافقة الوالد الآخر . وفي حالة اختلاف رأي الوالدين ، تهيمن ارادة الوالد في كل الحالات ."

وتوضح المواد اللاحقة شروط ومقتضيات واجراءات عقد زواج القاصر .

التطبيق

الاقتران بالزواج في كولومبيا ، سواء أكان مدنيا أم كنسيا ، هو نظام مؤسسي يعتبر ، من حيث عدد السكان وعدد الأطفال وعدد الأزواج المقترنين ، أمرا لا يثير اهتماما كبيرا لدى نسبة لا يستهان بها من السكان .

فاقتران الأمر الواقع كثير الحدوث ، وقد أدى تطبيقه الفعلي الى انشاء أعراف خاصة ، ولو أنها لا تجد في القانون دعما تاما .

والمرأة والرجل اللذان عاشا بعض الوقت في حالة تشاطر للأموال والمعيشة والحياة والعاطفة ، بل ووصل بهما الأمر الى الانجاب ، يتأثران هما أيضا من الافتقار الفعلي الى الحماية عند انحلال الاقتران أو الانفصال .

وتجرى في الوقت الحاضر دراسة للاقتران الحر ، تضع في الاعتبار الظروف الاجتماعية والعوامل القانونية والاستقرار العاطفي للأشخاص المعنيين . وهذه الدراسة تقوم بها الجامعة الوطنية ، وستقدم الى الكونغرس (مجلس النواب) في شكلها النهائي على صورة مشروع قانون .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva